

هَدْيُ الْمُصْطَفَى

فِي تَحْرِيمِ حَلْقِ اللَّحَى

تأليف

أبي المنذر عبد الحق بن عبد اللطيف



توزيع
دار السلام العربي

المكتب الإسلامي العربي
للطباعة والنشر والإعلام
ت ٠٩٠٥٨٥٠٣٠١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾
[آل عمران : ١٠٢] .

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء : ١] .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب : ٧٠ : ٧١] .

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

إن كتابي هذا به أدلة من القرآن والسنة الصحيحة وبه أقوال العلماء والأئمة .

أما القرآن: فيجب على المسلم أن يطيع الله تعالى، لأن طاعته سبحانه هي دليل الإيمان، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

وأما السنة: فقد أمرنا الله تعالى بطاعة الرسول ﷺ، وجعل طاعته من طاعته فقال: ﴿وَمَنْ يَطْعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ (١).

وقال تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ (٢).

وقال: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ (٣).

وقال جل شأنه: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولَ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (٤).

وجعل الله تعالى حبه في اتباع هدى المصطفى ﷺ فقال: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٥).

فطاعة الرسول ﷺ واجبة في جميع أوامره، لأن طاعته صادرة عن طاعة الله، فمن خالف أمره صلى الله عليه وسلم فقد عرض نفسه للوعيد الشديد، كما قال جل شأنه: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٦).

وقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يَحْكُمُواكُفْرَهُمْ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيَسْلَمُوا تَسْلِيمًا﴾ (٧).

(١) النساء: ٨٠.

(٢) آل عمران: ٣٢.

(٣) المائدة: ٩٢.

(٤) الحشر: ٧.

(٥) آل عمران: ٣١.

(٦) النور: ٦٣.

(٧) النساء: ٦٥.

وأما العلماء: فقد ذكرت أقوال المذاهب الأربعة (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة)، والمذهب الظاهري.

وذكرت أقوال أكابر العلماء: عمر بن عبدالعزيز، وابن تيمية، وابن القيم، والقرطبي، والغزالي، والبغوي، وغيرهم، وكثير من كبار العلماء المعاصرين. ثم ذكرت فتاوى أهل العلم في حكم حلق اللحية، وإمامته في الصلاة، والمستهزيء باللحية.

وأوردت ما يقال، وما قد يقال من شبهات وأباطيل يتمسح بها الضائعون ليتهربوا من حكم صريح في الكتاب والسنة وعند جمهور الأئمة.

ولعمري إن هذه الأئمة لتخوض اليوم في مسائل قد فرغ منها، بل تثير الغبار على أحكام قطعية اتفق عليها العلماء من قديم الزمان، وإن عبر ذلك عن شيء فإنه لا يعبر إلا على جهلهم وانقطاعهم عن هدى دينهم وكتب علمائهم الأجلة من سلف هذه الأمة.

﴿فأين تذهبون﴾...؟؟؟؟!!

كما وجب على من عرف حكماً من أحكام الله تعالى أن يبينه للناس ولا يكتمه، ﴿وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه﴾ (١).

وقال عليه السلام: «والذي نفس بيده لتأمرنَّ بالمعروف ولتنهونَّ عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه، ثم تدعونه فلا يستجيب لكم»، رواه الترمذي (٢).

(١) آل عمران: ١٨٧.

(٢) تحفة الأحرفي ٢٢٥٩ (حسن، صحيح الجامع ٧٠٧٠).

وقال تعالى: ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ونصله جهنم وساءت مصيراً﴾ (١).

فالله تعالى لا يحب ولا يغفر لأحد إلا إذا اتبع النبي ﷺ في جميع الأعمال، فهؤلاء الذين يشاققون شرع الله وينبذونه قد توعدهم الله تعالى، فهم وإن مد الله لهم في الدنيا ولم يجعل فيها عقوبتهم سينالهم في الآخرة ما يستحقون من العذاب.

من أجل هذا كله أقدم هذا الكتاب للقراء الكرام حتى يمشلوا لأمر الله وأمر الرسول ﷺ، ويتعدوا عن تقليد المتفرجين الذين استحسنوا هدى المشركين في حلق اللحية، وقلدوا وتشبهوا بأعداء الله، وأنساهم الشيطان قول رسولهم ﷺ «من تشبه بقوم فهو منهم» (٢).

واستدرجهم الشيطان حتى حادوا عن الطريق المستقيم، بل وقلبوا الأوضاع حتى جعلوا حلق اللحية سنة!!

إنا لله وإنا إليه راجعون، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

إنه حكم تقشعر منه الأبدان، إنه تحد لصاحب الرسالة ﷺ الذي أمر بإعفاء اللحية. ﴿كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذباً﴾ (٣).

وقد يقول قائل: لماذا نتكلم ونكتب عن اللحية وهناك من القضايا ما هو أخطر وأهم؟

والجواب على ذلك هو أن أقلام أهل الحق تكتب في كل القضايا، وهذه القضية وإن كتب فيها العلماء في هذا الزمان ولكنها لم تستوف المراد، كما

(١) النبأ : ١١٥ .

(٢) أبوداود ٤٠٣١ (صحيح - إرواء الغليل ١٢٦٩).

(٣) الكهف : ٥ .

أن أموراً طرأت في عصرنا هذا - عصر النفاق - عصر الموالاة لأعداء الله وتقليدهم - تستوجب إظهار الحق في هذه المسألة .

قال الله تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَيَا لَيْتُمْ الْآخِرَ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ (٨) يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يُخَادِعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ (٩) فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ (١٠) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ (١١) أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لَّا يَشْعُرُونَ (١٢) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمَنُوا كَمَا آمَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا آمَنَ السُّفَهَاءُ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ وَلَكِن لَّا يَعْلَمُونَ (١٣) وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ (١٤) اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدَّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ (١٥) أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴿ (١) .

والله الذي لا إله غيره لكان هذه الآيات كلها تنطبق تماماً على ما هم فيه ، فتدبرها أخي المسلم وأقرأها مرات ومرات ، فستجدتها تعبر عن حالهم تعبيراً دقيقاً .

وقال جل وعلا : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿ (٢) .

ومواليتهم تجرُّ إلى تقليدهم والتشبه بهم

وإن تعجب فعجب قولهم « أنت حر ما لم تضر » .

اتقوا الله يا عوادة قليلاً واخلعوا العار عنكم والشنارا

الشنار العيب والعار

ورحم الله عبداً بلغه الحق فانصاع له، قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١)، لأن ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأِن لَّهُ تَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ (٢).

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ (٣).

فأللحية زينة للرجال قد أمر بها رسول الله ﷺ، وأمره هذا للوجوب، فاختار لنفسك أيها القارئ - من تطيع؟ الله ورسوله... أم المشبهين بالكفار والنساء؟!

إن الاستعمار الأوربي للبلاد العربية جعل أهلها يتشبهون بالإفرتج في حياتهم فاختاروا زي الكفار وسمت الكفار وهيئة الكفار وسلوك الكفار.

وعجباً لأمر المسلمين الذين ينتسبون إلى النبي محمد ﷺ ولا يحبون أن يقتدوا به في صورته وهيئته ولباسه ويتشبهون بالكفرة الفجرة.

﴿أَيَّتَعُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ (٤).

قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لأبي عبيدة بن الجراح «إنا كنا أذل قوم فأعزنا الله بالإسلام، فمهما نطلب العز بغير ما أعزنا الله أذلنا الله»، رواه الحاكم (٥).

ولقد صدق عمر رضى الله تعالى عنه في قوله، لأن المسلمين لما كانوا

(١) المائدة: ٧٤.

(٢) الجن: ٢٣.

(٣) الأحزاب: ٣٦.

(٤) النساء: ١٣٩.

(٥) المستدرک (١/٦٢) (الصحيحة ١/٨١).

معتزين بعزة الله كانوا أعزة في العالم كله يكرمهم الناس وتخضع لهم الجبابرة، فلما ركنوا إلى الأعداء وأحبوا عاداتهم وتقاليدهم ذلوا وهانوا عليهم كما هو مشاهد اليوم لا ينكره منكر.

فألق إلى بقلبك، واقرا الأدلة قراءة تدبر وتفهم، لعلها تنفذ إلى أعماق قلبك، فتنفذ ما أمر به نبيك، لتتجو من عقاب ربك.

وأسأل الله العلي القدير أن يتقبل عملي هذا، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وأسأله سبحانه الهداية للمسلمين وأن يعفوا عن لحاهم ﴿حتى يميز الله الخبيث من الطيب﴾.

والله ولي التوفيق

أبو المنذر/ عبد الحق بن عبد اللطيف

الفصل الأول

تحريم حلق اللحية ووجوب إعفائها

١. في السنة المطهرة

إليك أخي المسلم الأحاديث الصحيحة الدالة دلالة واضحة على وجوب إعفاء اللحية وحرمة حلقها.

١ - عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «خالفوا المشركين» وفروا اللحية، وأحفوا الشوارب، رواه البخاري (١).
وفروا: أبقوا واتركوا.

اللحية: اسم لما يينبت من شعر على الخدين والذقن.

٢ - عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «أحفوا الشوارب، وأعفوا اللحية»، رواه مسلم (٢).

أعفوا: اتركوا ولا تقصروا عنها شيئاً حتى تعفوا وتكثر.

٣ - عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «خالفوا المشركين، أحفوا الشوارب، وأوفوا اللحية»، رواه مسلم (٣).
أوفوا: أعفوا واتركوا.

٤ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «جزوا الشوارب، وأرخوا اللحية، خالفوا المجوس»، رواه مسلم (٤).

(١) فتح الباري ٥٨٩٢.

(٢) مسلم (٢٥٩/٥٢).

(٣) مسلم (٢٥٩/٥٤).

(٤) مسلم (٢٦٠/٥٥).

أرخوا: أوفوا وأطبلوا واتركوا.

٥ - عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أنهكوا الشوارب، وأعفوا اللحية»، رواه البخاري (١).

فمعنى وفروا وأعفوا وأرخوا: أي اتركوها على حالها لا تأخذوا منها شيئاً، وهذه كلها أوامر صريحة من رسول الله ﷺ، وكلها تدل على الوجوب، ولا يوجد صارف يصرفها من الوجوب إلى الندب.

٦ - عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحية رواه مسلم (٢). وفي هذا الحديث أمر صريح أيضاً من رسول الله ﷺ بإعفاء اللحية.

٧ - عن أبي أمامة قال: قلنا يا رسول الله: إن أهل الكتاب يقصون عثانينهم ويوفرون سبالهم، قال: فقال النبي ﷺ: «قصوا سبالكم، ووفروا عثانينكم، وخالفوا أهل الكتاب»، رواه أحمد (٣).

قال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح خلا القاسم وهو ثقة

سبالكم: شواربكم، هثانينكم. لحاكم

• قال البنا في الفتح الرياني (٢٣٧/١٧)

والمعنى أن اليهود كانوا يقصون لحاهم، ويتركون شواربهم، كما يفعل السواد الأعظم من الناس الآن في زماننا هذا حتى بعض العلماء. اهـ.

٨ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أعفوا اللحية، وخلوا الشوارب، وغيروا شيبكم، ولا تشبهوا باليهود والنصارى»، رواه أحمد (٤)

(١) فتح الباري (٥٨٩٣).

(٢) مسلم (٢٥٩/٥٣).

(٣) المسند (٢٦٤/٥) (حسن - الصحيحة ١٢٤٥).

(٤) المسند (٣٥٦/٢) (صحيح المسند ٨٦٤٦).

٩ - عن أبي معمر قال: قلت لخباب: أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم. قلت: من أين علمت؟ قال: باضطراب لحيته. رواه البخاري (١).

وهذا الحديث يدل على أن رسول الله ﷺ كانت له لحية كثرة.

١٠ - عن جابر بن سمرة قال: كان رسول الله ﷺ كثير شعر اللحية. رواه مسلم (٢).

وهكذا من الأحاديث الكثير مما يدل على وجوب إعفاء اللحية وتحريم حلقها.

وما عرف عن النبي ﷺ، ولا عن واحد من صحابته أو التابعين أو تابعي التابعين أو من بعدهم من القرون المشهود لها بالخير - أن واحدا منهم حلق لحيته مرة واحدة في حياته.

فبربك أخبرني كيف يكون حكم ما داوم عليه النبي ﷺ طوال حياته فما تركه مرة واحدة، وداوم عليه أصحابه ومن بعدهم، كيف يعد حكم ذلك إن لم يدل على الوجوب؟!!

وهو الذي أشفق أن يصلى بهم صلاة التراويح في الليلة الثالثة خشية أن تؤدي مواظبته عليها إلى فرضها عليهم، فقال لهم: «خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها» رواه البخاري (٣).

وبربك إلا يفيد استمرار الصحابة والتابعين ومن بعدهم من قرون الخير انعقاد الإجماع!!!

إن الأمر كما قلت لك قد فرغ منه منذ زمن لكن السفهاء يريدون غير ذلك.

(١) فتح الباري ٧٦١.

(٢) مسلم (٩/١٠٢٣٤٤).

(٣) فتح الباري ٩٢٤.

٢. عند المذاهب الأربعة

صرح جمهور الفقهاء بتحريم حلق اللحية ووجوب إعفائها، وإليك أقوال أئمة المذاهب الأربعة:

أولاً: المذهب الحنفي:

• قال ابن عابدين - من أعيان الحنفية -: ويحرم على الرجل قطع لحيته - أي حلقها - «رد المحتار ٤١٨/٢»

وقال في النهاية. وأما الأخذ منها كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال فلم يبيحه أحد، وأخذ كلها فعل يهود الهند ومجوس الأعاجم. ا هـ. «فتح القدير»

ومثل هذا في أكثر كتب الحنفية كفتح القدير وشرح الزيلعي على الكتر والوسيلة وحاشية الشر مبلالي على الدرر وغيرها «الإبداع - ٤١».

ثانياً: المذهب المالكي:

• قال ابن عبد البر في التمهيد

ويحرم حلق اللحية ولا يفعله إلا المختنون من الرجال: ا هـ. «أدلة تحريم حلق اللحية ٩٦».

• وقال الدسوقي في حاشيته على شرح خليل:

ويحرم على الرجل حلق لحيته أو شاربه ويؤدب فاعل ذلك.

• قال النصاروي في شرحه على رسالة ابن أبي زيد:

وفي قص شارب وإعفاء اللحية مخالفة لفعل الأعاجم، فإنهم كانوا يحلقون لحاهم ويعضون الشوارب.

وقال: فما عليه الجند في زماننا من أمر الخدم بحلق لحاهم لا شك في حرمة عند جميع الأئمة.

• وقال في الميسر على خليل:

إن من تعمد حلقها يؤدب وترد شهادته.

• وقال العدوى - من أعيان المالكية - في حاشيته على رسالة ابن أبي زيد (٤١١/٢).

ويحرم إزالة شعر العنفة كما يحرم إزالة شعر اللحية.

• وقال الشيخ علي محفوظ في الإبداع عند نقله لمذهب المالكية (ص ٤١): مذهبهم: حرمة حلق اللحية وكذلك قصها إذا كان يحصل به مثله.

ثالثاً: المذهب الشافعي:

• قال الشيخ أحمد بن قاسم العبادي - من أعيان الشافعية -:

• قال ابن رفة في حاشيته الكافية: إن الإمام الشافعي قد نص في الأم على تحريم حلق اللحية.

• وقال الأذرعى: الصواب تحريم حلقها «الإبداع ٤١٠».

• وقال أبوشامة: لقد حدث قوم يحلقون لحاهم، وهو أشد مما نقل عن المجوس من أنهم كانوا يقصونها. فتح الباري «١٠/٣٥١».

• قال العلامة النضراوي: حلق اللحية حرام عند الأئمة «الفواكه الديوانية ج ٣ ص ٢١٨».

وقال في غذاء الألباب (١/٣٧٦): وبهذا يكون مذهب الشافعية هو حرمة حلق اللحية.

وقال أيضاً بتحريم حلق اللحية الزركشى والخليمي في شعب الإيمان،
والقفال في محاسن الشريعة، والشرواني وغيرهم، «أدلة تحريم حلق
اللحية».

والمختار عند الشافعية أن تترك اللحية على حالها ولا يؤخذ منها شيء.
وبه قال النووي، وهو أحد الوجهين عند الحنابلة.

رابعاً: المذهب الحنبلي،

• قال السفاريني: «من أعيان الحنابلة في غناء الألباب» ١: ٣٧٦،

المعتمد في المذهب حرمة حلق اللحية.

وقال أيضاً بتحريم حلق اللحية: شيخ الإسلام ابن تيمية، وصاحب شرح
المتهى، وصاحب دليل الطالب، وصاحب الروض المربع، وصاحب كشف
القناع، وصاحب المبدع شرح المنع (١/١٠٥).

هذه هذ المذاهب الأربعة اتفق علماءها على تحريم حلق اللحية. فما
مذهبك يا فضيلة الشيخ؟ هل تركت المذاهب الأربعة واتخذت المذهب
الظاهري مثلاً؟

إن كان كذلك فأليك قول الظاهرية.

• قال ابن حزم في مراتب الإجماع (ص ١٥٧):

«واتفقوا أن حلق جميع اللحية مثله لا تجوز. اهـ».

وقد حكى ابن حزم الإجماع على أن قص الشارب وإعفاء اللحية فرض.

• وقال في المحلى: وأما فرض قص الشارب وإعفاء اللحية - وساق الحديث

بإسناده: «خالفوا المشركين، أحفوا الشوارب، وأعفوا اللحية»، (مسألة ٢٧٠

ص ٢٩٨).

فما مذهبك بعد هذا كله يا فضيلة الشيخ؟؟؟...

وإن كنت يا فضيلة الشيخ قد تركت مذاهب أهل السنة كلها، واتخذت لك مذهباً من مذاهب الشيعة، فما أظن أبداً أن مذهباً من مذاهب الشيعة - لا يقول بوجود إعفاء اللحية وتحريم حلقها.

فما مذهبك إذن يا فضيلة الشيخ بعد هذا كله...؟

اتفقت جميع المذاهب الإسلامية على وجوب إعفاء اللحية وحرمة حلقها، فلماذا لا تتبع مذهباً من مذاهب أهل السنة أو غيرهم من المذاهب الإسلامية، أم تريد أن تنشئ لك مذهباً جديداً؟ لا شك أنه سيكون مذهباً غير إسلامي!!!.

ولا حول ولا قوة إلا بالله.

تركت العمل بكتاب الله، وتركت سنة رسول الله ﷺ وتركت المذاهب

الإسلامية كلها، فماذا بعد ذلك!!!؟

٣. من أقوال العلماء

أخى المسلم: بعد أن علمت أقوال أئمة وعلماء المذاهب الأربعة، إليك أقوال العلماء الذين أخلصوا دينهم لله، وباعوا الدنيا واشتروا الآخرة، ولم يناقضوا فقالوا الحق والصدق، ولم يخشوا في الله لومة لائم.

فتدبر أخى المسلم ما يقولونه، وأسأل الله العلى القدير أن يوفقك إلى الالتزام بالحق والإعراض عن الباطل.

١ - قال أصحاب الأحنف بن قيس «ت ٦٧»:

وكان لا تبت له لحية - وددنا أنا اشترينا للأحنف لحية بعشرين ألفاً «من الدراهم».

٢ - قال عمر بن عبدالعزيز «ت ١٠١»:

إن حلق اللحية مثله، وإن رسول الله ﷺ نهى عن المثلة. «رواه ابن عساکر».

٣ - قال الإمام الشافعى فى الأم «ت ٢٠٤»:

ذكر بعض العلماء أن اللحية إذا جنى عليها فأزيلت بالكلية ولم يثبت شعرها فعلى الجانى دية كاملة كما لو قتل صاحبها، «الأم ٦ / ١٠٩».

وانظر دية الحاجبين واللحية والرأس «الأم ٦ / ١٣٣».

٤ - قال ابن حزم (ت ٤٥٧) فى المحلى: (٢ / ٢٢٠):

إن قص الشوارب وإعفاء اللحية فرض.

وقال فى مراتب الإجماع (ص ١٥٧): واتفقوا بأن حلق جميع اللحية مثله لا تجوز.

(مثلة: تشويه)

٥ - قال أبو حامد الغزالي (ت ٥٠٥):

وبها - أي اللحية - يتميز الرجال عن النساء . وقال : وردَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وابن أبي يعلى - قاضي المدينة - شهادة من كان يتفح لحيته (الإحياء ٢ / ٢٥٧) .

٦ - قال البيهقي (ت ٥١٦) ، والقرطبي (ت ٦٧١) ، وأبو حيان (ت ٧٥٤) :

في تفسير قوله تعالى : ﴿ ولقد كرّمنا بني آدم ﴾ (١) : الرجال باللحية ، والنساء بالذوائب . (الذوائب : الشعر المصفور) . لقوله تعالى : ﴿ صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة ﴾ (٢) . ولقوله : ﴿ وصوركم فأحسن صوركم ﴾ (٣) . ولقوله : ﴿ لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم ﴾ (٤) . ولقوله : ﴿ يا أيها الإنسان ما غرك بربك الكريم ﴾ الذي خلقك فسواك فعدلك * في أي صورة ما شاء ركبك ﴾ (٥) .

• وقال القرطبي : لا يجوز خلق اللحية أو نتفها أو قصها .

٧ - قال أبو بكر بن العربي (ت ٥٤٣) عند كلامه على خصال الفطرة :

وقد اتفقت الأمة على أنها من الملة ، فأما قص الشارب وإعفاء اللحية فهما مخالفة للأعاجم ، فإنهم يقصون لحاهم ، ويوفرون شواربهم ، أو يوفرونهما معاً ، وذلك عكس الجمال والنظافة . (أحكام القرآن ١ / ٣٧) .

٨ - قال أبو شامة (ت ٥٦٥) : وقد حدث قوم يحلقون لحاهم ، وهو أشد مما نقل عن المجوس من أنهم كانوا يقصونها (فتح الباري ١٠ / ٣٥١) .

٩ - قال النووي (ت ٦٧٦) : ونتفها أول نباتها تشبه بالمرء ، وهو من المنكرات الكبار ، (رسالة تحريم خلق اللحية ص ٧ للأنتصاري) .

١٠ - قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨) :

(١) الإسراء : ٧٠ .

(٢) البقرة : ١٣٨ .

(٣) غافر : ٦٤ .

(٤) التين : ٤ .

(٥) الانتطار : ٦-٨ .

يحرم حلق اللحية للأحاديث الصحيحة ولم يبحه أحد. «الاختيارات العلمية ٦».

١١ - قال ابن القيم (ت ٧٥١):

وأما شعر اللحية ففيه منافع، منها الزينة والوقار والهيبة، ولهذا لا يرى على الصبيان والنساء من الهيبة والوقار ما يرى على ذوى اللحية، ومنها التمييز بين الرجال والنساء (التبيين في أقسام القرآن ص ٢٣١).

١٢ - قال البرسوى (ت ١١٣٧) في تفسيره (١/١٠٣).

الإعفاء: التوفير والترك على حالها، وحلق اللحية قبيح، بل مثله وحرام، وتشبه بالنساء منهي عنه.

قال النقهاء: اللحية في وقتها جمال، وفي حلقها تفويته على الكمال، ومن تسبيح الملائكة: سبحان من زين الرجال باللحية وزين النساء بالذواتب.

١٣ - قال شيخ المشايخ حكيم الأمة التهانوي (ت ١١٥٨) رحمه الله:

من أصر على حلق اللحية واستحسنه وظن أن إعفاء اللحية عار ومذلة وسخر بأصحاب اللحية أو استهزأ بهم، لا يمكن أن يكون إيمانه سالماً، بل يجب عليه قطعاً أن يتوب إلى الله، ويجدد الإيمان والنكاح، وعليه أن يحب صورة نبيه ﷺ ويختارها لنفسه، ولجميع المسلمين. اهـ.

وقال أيضاً: لو كان إعفاء اللحية سبباً للعار عند بعض الحمقى فإنه لا يجوز للرجل المسلم أن يترك ما وجب عليه لأجل أهل الحماقة والسفاهة، ولو ذهبنا متأثر بما يقول الناس، لا نكاد نستقيم على إيماننا، فإن الكفار والمشركين يعدون الإسلام والإيمان عاراً. أفنترك الإيمان والإسلام أيضاً - والعيادة بالله - لأجل إرضاء الكفرة؟ كلا. اهـ.

وقال أيضاً: ويشتد الأسف عندما نرى طلبة العلوم الدينية مبتلين بهذه المعصية، فمثلهم «كمثل الحمار يحمل أسفاراً» (١)، وجريمتهم هذه أشد من جريمة غيرهم، لأنهم يعلمون ما في الكتاب والسنة، ثم يختارون العمل السيء المعارض لكتاب الله، وسنة نبيه ﷺ لأنفسهم، فيستحقون بذلك المواعيد التي وردت في علماء السوء الذين لا يعملون بعلومهم، وإثمهم يتعدى إلى غيرهم، فإن الجهلة يعملون بمثل عملهم ويستدلون بأعمالهم، فهؤلاء يتسببون في إشاعة هذا المنكر، ومعلوم إن من تسبب لمعصية يعود وبالها عليه.

وقال (ص ٧٨): ويجب عندي على القائمين بأمر المدارس الإسلامية، والمعاهد الدينية أن يخرجوا من المدرسة من ارتكب هذه المعصية، أو اختار لنفسه أية هيئة بخلاف الشريعة الغراء إلا أن يتوب إلى الله عز وجل، ويترك هذا الذنب، وإنما أشرت لإخراج مثل هؤلاء من المدارس والمعاهد الدينية لأنهم إذا تخرجوا يقتدى الناس بهم، واقتداء هؤلاء مهلك للأمة. «وجوب إعفاء اللحية للكاندهلوى ص ٧٦، ٧٧، ٧٨».

١٤ - قال ولي الله الدهلوى (ت ١١٨٠):

واللحية هي الفارقة بين الصغير والكبير، وهي جمال الفحول وتماز هيئاتهم، فلا بد من إعفائها، وقصها سنة المجوس، وفيه تغيير خلق الله، ولحوق أهل السؤدد والكبرياء بالرعايا. «حجة الله البالغة ١/ ١٨٢».

١٥ - قال الشوكاني (ت ١٢٥٠)، والمباركفورى (ت ١٣٥٣):

لا يجوز الأخذ من اللحية، وأثر ابن عمر ترده الأحاديث الصحيحة الواردة، لأن فعل وقول الرسول ﷺ أحق وأولى بالاتباع من قول غيره كائناً من كان.

١٦ - قال الشيخ حسن العدوي (ت ١٣٠٤):

ومن هذا تعلم أن حرمة حلق اللحية هي دين الله وشرعه، ولم يشرع الله لخلقه سوى هذا، وإن القول بغير ذلك خطأ وسفه وغباوة، أو فسق وضلالة، أو عناد وجهالة، أو غفلة عن هدى صاحب الرسالة ﷺ، علام يعتمدون، وبأي شيء يستدلون؟ لا كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس صحيح. (تذكرة أهل الغفلة ص ١١).

١٧ - قال الشيخ محمود خطاب السبكي (ت ١٣٥٢):

والأحاديث الصحيحة الصريحة في أمره ﷺ بتوفير اللحية كثيرة، والأصل في الأمر الوجوب، ولا يصرف عنه إلا دليل، ولا دليل، وأمر يتضمن النهي عن حلقها وقصها، والأصل في النهي التحريم ولا يصرفه عنه إلا دليل، ولا دليل، وأخبر ﷺ أن عدم إعفائها من فعل المجوس والمشركين وكفى بذلك رجزاً عن حلقها وعدم توفيرها، ومن القواعد المجمع عليها أن كل قول أو رأي أو هوى لا يوافق كتاباً ولا سنة ولا إجماعاً ولا قياساً صحيحاً فهو باطل، وليس بعد حكم رسول الله ﷺ حكم. قال تعالى ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً﴾ (١).

﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ (٢).

وقوله ﷺ: «خالفوا المشركين، خالفوا المجوس». دليل على حرمة حلق اللحية.

ونقل عن الصنعاني في سبل السلام (٤/٣٣٨) بعد سياق حديث ابن عمر: «من تشبه بقوم فهو منهم»، رواه أبو داود (٣).

(١) النساء: ٦٥.

(٢) الحشر: ٧.

(٣) أبو داود (٤٠٣١) (المسند ٢/٥٠) (صحيح - إرواه ١٢٦٩).

قال: والحديث دال على أن من تشبه بالنساق كان منهم، أو بالكفار أو بالمتدعة، في أي شيء مما يختصون به في ملبوس أو مركوب أو هيئة، فإذا تشبه بالكافر في زي واعتقد أن يكون بذلك مثله كفر، فإن لم يعتقد، ففيه خلاف بين الفقهاء.

منهم من قال: يكفر وهو ظاهر الحديث، ومنهم من قال: لا يكفر ولكن يؤدب. انتهى كلام الصنعاني.

ثم قال السبكي: وقد نص أئمة المذاهب على حرمة حلق اللحية. ثم قال: وما تقدم تزداد علماً بفساد رأي بعض المتأخرين الذين يقولون لأشياء في حلق اللحية لا حرمة ولا كراهة، ينعون على الملتحين والمعتمين، ويصرحون بأن الدين ليس عمامة ولا لحية إلى غير ذلك.

وهذا حق، ولكنهم لم يريدوا به إلا تحقير شأن اللحية والعمامة والمتحلين بهما. ولا جرم أن هؤلاء ينطبق عليهم ما في حديث أنس أن النبي ﷺ قال: «من رغب عن سنتي فليس مني»، رواه البخاري ومسلم (١).

ومنهم من زاد الطين بلة فزعم إباحتها إن لم ترخص النساء بإعفائها، وبعضهم يزعم أن إعفاء اللحية من القوميات والعادات، ولا مدخل للدين فيه، ولئن سلمنا جديلاً أنه من العادات فقط فلم لا نتأسى بعادة النبي ﷺ والخلفاء الراشدين والصالحين من الأمة المحمدية؟!.

وقد روى العريضي بن سارية أن النبي ﷺ قال: «فعلیکم بسنتی وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدی، عضوا علیها بالنواجذ، وإياک ومحدثات الأمور، فإن کل محدثة بدعة»، أخرجه الأربعة إلا النسائي (٢).

وقال تعالى: ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير

(١) فتح الباري ٥٠٦٣، مسلم ١٤٠١.

(٢) أبوداود ٤٦٠٧، تحفة الأحوذى ٢٦٧٦، ابن ماجه ٤٢ (صحيح إرواه ٢٤٥٥).

سبيل المؤمنين نولّه ما تولّى ونصلّه جهنم وساءت مصيراً» (١).

فهؤلاء الذين يشاققون الشريعة وينبذونها، قد توعدهم الله تعالى، فهم - وإن مد الله تعالى لهم في الدنيا ولم يجعل فيها عقوبتهم - سينالهم في آخرهم ما هم به جديرون من عذاب.

قال تعالى: «والذين كذبوا بآياتنا ستندرجهم من حيث لا يعلمون»^{*} وأملى لهم إن كيدى متين» (٢).

أسأل الله تعالى السلامة من الفتن اهـ «الدين الخالص ج ١ ص ١٠١»

وقال في المنهل العذب المورود

وأصل الأمر الوجوب ولا يصرف عنه إلا بدليل كما هو مقرر في علم الأصول، فلذلك كان خلق اللحية محرماً عند أئمة المسلمين المجتهدين أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم.

وقال وقد تساهل في هذا الزمان كثير من المتعلمين فحلقوا لحاهم، ووفروا شواربهم، وتشبه جماعة منهم ببعض الكافرين فحلقوا أطراف الشارب ووفروا ما تحت الأنف، واغتر بهم كثير من الجاهلين، وأما المرأة إذا نبتت لها لحية فيطلب منها إزالتها، فهل اعتقد الذين يحلقون لحاهم أنهم نساء ففعلوا ما يطلب فعله من النساء. فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، إنا لله وإنا إليه راجعون. (المنهل العذب المورود ج ١ ص ١٨٦).

١٨ - قال الشنقيطي (١٣٩٣) في تفسير قوله تعالى: «يا ابن أم لا تأخذ بلحيتي ولا برأسي» (٣): هذه الآية بضميمة آية الأنعام إليها تدل على لزوم إعفاء اللحية، فهي دليل قرآني على إعفاء اللحية وعدم حلقها، وآية الأنعام

(١) النساء: ١١٥.

(٢) الأعراف: ١٨٢ - ١٨٣.

(٣) طه: ٩٤.

المذكورة هي قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ﴾ (١) الآية. ثم إنه تعالى قال بعد أن عدّ الأنبياء الكرام المذكورين: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهِمَ آخَذَهُ﴾ (٢). فدلّ على أن هارون من الأنبياء الذين أمر نبينا ﷺ بالآقتداء بهم. وأمره ﷺ بذلك أمر لنا، لأن أمر القدوة أمر لا يتباعه. إلى أن قال: ثبت في صحيح البخاري أن مجاهدًا سأل ابن عباس: من أين أخذت السجدة في ص (٣)؟ قال: أو ما تقرأ: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ﴾ إلى أن قال: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهِمَ آخَذَهُ﴾، فسجدها داود فسجدها رسول الله ﷺ، فإذا علمت بذلك أن هارون من الأنبياء الذين أمر نبينا ﷺ بالآقتداء بهم في سورة الأنعام، وعلمت أن أمره لنا، لأن فيه الأسوة الحسنة، وعلمت أن هارون كان موفقًا شعر لحيته بدليل قوله لأخيه: ﴿لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي﴾، لأنه لو كان حالفًا لما أراد أخوه الأخذ بلحيته، تبين لك من ذلك بإيضاح: أن إعفاء اللحية من السمات التي أمرنا به القرآن الكريم، وأنه كان سمات الرسل الكرام صلوات الله وسلامه عليهم، والعجب من الذين مسخت خصائيرهم، واضمححل ذوقهم، حتى صاروا يفرون من صفات الذكورية، وشرف الرجولة، إلى خنوثة الأنوثة، ويمثلون بوجوههم حلق أذقانهم، ويتشبهون بالنساء حيث يحاولون القضاء على أعظم الفوارق الحسية بين الذكر والأنثى وهو اللحية.

وقد كان ﷺ كثر اللحية، وهو أجمل الخلق وأحسنهم صورة.

والرجال الذين أخذوا كنوز كسرى وقيصر، ودانت لهم مشارق الأرض ومغاربها، ليس فيهم حلق. (أضواء البيان / ٤ ص ٥٠٦).

١٩ - قال الشيخ أحمد بن عبدالرحمن البنا: وأما إزالتها بالخلق فهو

(١) الأنعام: ٨٤.

(٢) الأنعام: ٩٠.

(٣) سورة ص: ٢٤.

حرام، والى ذلك ذهب الظاهرية والحنابلة والجمهور. (الفتح الرباني / ١٧ ص ٣١٤).

٢٠- قال الشيخ علي محفوظ: ومن أقبح العادات ما اعتاده الناس اليوم من حلق اللحية، وتوفير الشارب، وهذه بدعة سرت إلى المصريين من مخالطة الأجانب واستحسان عوائلهم، حتى استقبحوا محاسن دينهم، وهجروا سنة نبيهم ﷺ، (الإبداع ص ٤٠٨).

وقال في الإبداع أيضاً (ص ٤١٠): ومما تقدم تعلم أن حرمة حلق اللحية هي دين الله وشرعه الذي لم يشرع لخلقه سواه، وأن العمل على غير ذلك سفه وضلالة، أو فسق وجهالة، أو غفلة عن هدى صاحب الرسالة سيدنا محمد ﷺ.

٢١- قال الشيخ عبدالعزيز بن باز: وأما اللحية فيحرم حلقها، أو أخذ شيء منها إلى أن قال: وقد عظمت المصيبة في هذا العصر بمحاربة كثير من الناس للحي، ورضاهم بمشابهة الكفار والنساء، ولا سيما من ينتسب إلى العلم والتعليم، فإننا لله وإنا إليه راجعون، (الحج والعمرة ص ١٨).

٢٢- قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني بعد أن ساق أدلة تحريم حلق اللحية: مما لا ريب فيه عند من سلمت فطرته، وحسنت طويته، أن كلاً من الأدلة السابقة الذكر كاف لإثبات وجوب إعفاء اللحية، وحرمة حلقها، فكيف بها مجتمعة؟ . . . وقال: ولا يخفى أن حلق الرجل لحيته - التي ميزه الله بها على المرأة - أكبر تشبه بها. (آداب الزفاف ص ١٢٢).

وقال: وفي كون الإعفاء من الفطرة رد صريح على بعض الشيوخ المنحرفين الذين يحلقون لحاهم ويزعمون أن الإعفاء عادة وليس بعبادة: «فطرت الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله» (١)، (رياض الصالحين ص ٤٣٨).

(١) الروم: ٣٠.

وقال أيضاً: من البدع إعفاء بعض الرجال لحاهم أياماً قليلة حزناً على ميتهم لا طاعة لله سبحانه ورسوله ﷺ، فإذا مضت عادوا إلى حلقها، وهذه بدعة وضلالة، (أحكام الجنائز ص ١٨).

وقال في بعض تسجيلاته: محمد ﷺ كان له لحية جليلة عظيمة وكذلك الصحابة وكذلك السلف وكذلك الأئمة، لم يوجد فيهم من حلق لحيته في حياته مرة واحدة، وهذا مستحيل، بل بعض الأمراء ممن لم يكونوا متفقهين في الدين كانوا إذا رأوا أن يؤدبوا فرداً من أفراد الرعية لخطأ ارتكبه يحلقون لحيته ويركبونه على داية ويجولونه بين الناس تعبيراً له.

وعندما سُئِلَ ع شرب الدخان وحلق اللحية وليس البنطلون قال:

لا شك أن أسوأ هذه الأنواع الثلاثة هو حلق اللحية، لأنه ثبت في السنة

أحاديث كثيرة جداً في النهي عن حلق اللحية، فأمر عليه الصلاة والسلام بإعفاء اللحية وقص الشارب، ونهى رسول الله ﷺ المسلمين عامة عن أن يتشبهوا بأعدائهم من الكفار فقال: «احفوا الشوارب وأعفوا عن اللحية، وخالفوا اليهود والنصارى»، والأئمة الأربعة رحمهم الله اتفقوا على وجوب إعفاء اللحية، وأن من يحلق لحيته يكون عاص لله ورسوله ﷺ.

ثم تكلم كلاماً طويلاً عن الدخان كتبه في كتابي: «الذير إلى كل مدخن».

وتكلم أيضاً عن لبس البنطلون، وكلامه هذا كتبه في كتابي: «تنبيهات هامة على ملابس المسلمين اليوم»، والكتابان تم بحمد الله تعالى طبعهما ونشرهما.

٢٣ - قال الشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر ردّاً على سؤال ورد إلى دار الإفتاء المصرية بالكتاب رقم ٨١/٦٠ ومؤرخ بتاريخ ١٦/٦/١٩٨١م، المقيد برقم ١٩٤ لعام ١٩٨١ من قسم القضاء العسكري للقوات المسلحة يطلب بيان حكم الإسلام في شأن إطلاق الأفراد المجندين للحي، فأجاب بما يلي:

بسم الله الرحمن الرحيم . . إن البخاري (١) روى في صحيحه عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «خالفوا المشركين، ووفروا اللحي، وأحفوا الشوارب» .

وفي صحيح مسلم (٢) عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «أحفوا الشوارب وأعفوا اللحي» .

وفي صحيح مسلم (٣) أيضاً عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك واستنشاق الماء، وقص الأظافر، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء»، وقال بعض الرواة: «ونسيت العاشرة ﷺ إلا أتكون المضمضة» .

• **قال الإمام النووي في شرحه حديث: «أحفوا الشوارب، وأعفوا اللحي»**، أنه وردت روايات خمس في ترك اللحية، كلها على اختلاف ألقاظها تدل على تركها على حالها، وقد ذهب كثير من العلماء إلى منع الحلق والاستئصال، لأمر الرسول ﷺ بإعفائها من الحلق، ولا خلاف بين فقهاء المسلمين في أن إطلاق اللحي من سنن الإسلام فيما عبر عنه الرسول ﷺ في الحديث السابق الذي رواه عائشة: «عشر من الفطرة»، ومما يشير إلى أن ترك اللحية وإطلاقها أمر تقره أحكام الإسلام وسننه ما أشار إليه فقه الإمام الشافعي من أنه: «يجوز التعزير بحلق الرأس لا اللحية»، وظاهر هذا حرمة حلقها على رأي أكثر المتأخرين .

• **ونقل ابن قدامة الحنبلي في المغني: أن الدية تجب في شعر اللحية عند أحمد وأبي حنيفة والثوري .**

• **وقال الشافعي ومالك: فيه حكومة عدل .**

وهذا يشير أيضاً إلى أن الفقهاء قد اعتبروا التعدي بإتلاف شعر اللحية

(١) فتح الباري ٥٨٩٢ .

(٢) مسلم ٢٥٩/٥٢ .

(٣) مسلم ٢٦١/٥٦ .

حتى لا ينسب جنائية من الجنايات التى تستوجب المساءلة، «إما بالدية الكاملة كما قال الأئمة أبو حنيفة وأحمد والشورى، أو دية بقدرها الخبراء كما قال الإمامان مالك والشافعى، ولا شك أن هذا الاعتبار من هؤلاء الأئمة يؤكد أن اللحية وإطلاقها أمر مرغوب فيه فى الإسلام، وأنه من سننه التى ينبغى المحافظة عليها».

لما كان ذلك؛ كان إطلاق الأفراد المجندين اللحية اتباعاً لسنة الإسلام فلا يؤخذون على ذلك فى ذاته، ولا ينبغى إجبارهم على إزالتها، أو عقابهم بسبب إطلاقها.. إذا «لا طاعة لمخلوف فى معصية الخلق»، وهم متبعون لسنة عملية جرى بها الإسلام.

ولما كانوا فى إطلاقهم اللحية مقتدين برسول الله ﷺ، لم يجوز أن يؤثموا أو يعاقبوا، بل إن من الصالح العام ترغيب الأفراد المجندين وغيرهم فى الالتزام بأحكام الدين، قرآنه وسننه، ولما فى ذلك من حفر همتهم، ودفعهم لتحمل المشاق، والالتزام عن طيب نفس حيث يعملون بإيمان وإخلاص.

وتبعاً لهذا؛ لا يعتبر امتناع الأفراد الذين أطلقوا اللحية عن إزالتها رافضين عمداً للأوامر العسكرية، لأنه بافتراس وجود هذه الأوامر فإنها فيما يبدو لا تتصل من قريب أو بعد مهمة الأفراد، أو تقلل من جهدهم، وإنما قد تكسبهم سمات وخشونة الرجال، وهذا ما تتطلبه المهام المنوطة بهم.

ولا يقال: إن مخالفة المشركين تقتضى الآن حلق اللحية، لأن كثيراً من غير المسلمين فى الجيوش وفى خارجها يطلقون اللحية، لأن شتاك بين من يطلقها عبادة اتباعاً لسنة الإسلام وبين من يطلقها لمجرد التجميل، وإخفاء سمات الرجولة على نفسه، فالأول منقذ لعبادة يثاب عليها إن شاء الله تعالى، والآخر يرتديها كالتشرب الذى يرتديه ثم يزدر به بعد أن تنتهى مهمته.

ولقد عاب الله تعالى الناهين عن طاعته وتوعدهم: «أرأيت الذى انتهى عبداً إذا صلى» أرأيت إن كان على الهدى» أو أمر بالتقوى» أرأيت إن

كذب وتولى، * ألم يعلم بأن الله يرى ﴿١﴾ . والله سبحانه وتعالى أعلم . ا هـ . «الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية - فتوى رقم ١٢٨٢ ، المجلد العاشر ص ٣٤٧٨» .

٢٤ - قال الشيخ عبدالجليل عيسى:

ما لا يجوز فيه خلاف بين المسلمين: حلق اللحية حرام عند الجمهور .

٢٥ - قال الشيخ محمد متولى الشعراوى:

اللحية فرض، والرسول ﷺ أمرنا بذلك فقال: «قصوا الشارب وأعضوا اللحية»، الذى يزعم عكس ذلك نقول له أنه ثابت بالسنة، وهناك فرق بين أن يكون الشيء ثابت بالسنة، وأن يكون الشيء سنة، وسنية الحكم هي المباح والمكروه والمندوب وغيرهما، وسنة الحكم إن تركته لا تعاقب عليه، إنما سنية الدليل قد يكون فرضاً، لأن سنية الدليل هي دليل شرعى واجب، فمثلاً حكم الصلوات الخمس لم يتعرض لها القرآن، فالمغرب نصليه ثلاث ركعات بالسنة، لأنها سنة دليل، وهذا ثابت بالسنة «صلوا كما رأيتمونى أصلى»، وأحكام الصلاة فرض الله على الرسول ﷺ أن يبين للناس أحكامها، كذلك ممكن أن تكون السنة إقراراً أو قولاً أو صفة، فاللحية سنية دليل، فالرسول ﷺ التحى وأمرنا بذلك، وبذلك هي ليست سنية حكم لا أعاقب على تركها وأثاب على فعلها، لا . . بل تركها معصية!! . وأقول لبعض الناس ألا يتسرعوا ويقولوا إن اللحية ليست فرضاً فيرتكب إثماً، ولكن فليقل إنها فرض ولا أقدر على إطلاقها فيكون عاصياً بدلاً من أين يكون كافرًا بالحكم . «جريدة الحقيقة» .

٢٦ - قال الشيخ محمد العثيمين:

إعفاء اللحية من سنن المرسلين سابقاً ولاحقاً، قال الله تعالى عن هارون أنه

قال لأخيه موسى عليهما السلام: ﴿يا ابن أم لا تأخذ بلحيتي ولا برأسي﴾ (١) وكان خاتم النبيين محمد ﷺ له لحية كثرة، وكان يخللها أحياناً في الوضوء.

وفي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «عشر من الفطرة التي فطر الله الشارب وإعفاء اللحية». (٢) الحديث.

فإعفاء اللحية إذن من سنن المرسلين ومن مقتضيات الفطرة التي فطر الله عباده عليها، فحلقها مخالف للفطرة والشريعة، وإذا كان مخالفاً للشريعة فهو مخالف لمقتضى العقول السليمة، إذ الشرائع كلها مطابطة لما يقتضيه المعقول، ولذلك ينهى الله المخالفين لها بأنهم لا يعقلون، وهو مخالف لما تقتضيه الرجولة من تقدير ووقار، فقد ثبت عن الرسول ﷺ أنه قال: «خالفوا المشركين، وفروا اللحية وأحفوا الشوارب» رواه البخاري (٣).

فأمر النبي ﷺ بتوفير اللحية أمراً مقروناً بالأمر بمخالفة المشركين فدل هذا على عدم توفيرها موافقة للمشركين ومن تشبه بقوم فهو منهم، وعلى هذا فحلقها حرام، لأن الأصل في أمر النبي ﷺ الوجوب.

لذلك حذر الله من مخالفته فقال تعالى: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾ (٤). خصوصاً وأن حلقها من هدى المشركين الذي يجب على كل مسلم أن يجتنبه.

واستفتت نفسك: أمامك الآن سنتان سنة الرسل الكرام وسنة المشركين عباد الأصنام، فبالله عليك وبحكم كونك مؤمناً بالله ورسوله أي السنتين تتبع؟

(١) طه: ٦٤.

(٢) مسلم (٥٦/٢٦٦١).

(٣) فتح الباري ٥٨٩٢.

(٤) النور: ٦٣.

وليس أمر النبي ﷺ بإعفاء اللحية هو دليل تحريم حلقها وحده بل هناك أدلة أخرى وعن ابنها قوله تعالى عن إبليس لعنه الله: ﴿وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا * وَلَا ضَلَّيْنَهُمْ وَلَا مَمْنُونَهُمْ وَلَا مَرْنُونَهُمْ فَلْيَبِيتْكُمْ أَذَانُ الْأَنْعَامِ وَلَا مَرْنُونَهُمْ فَلْيَغْيِرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ (١).

ولا شك أن حلق اللحية من تغيير خلق الله فيكون من أوامر الشيطان، والخالق لها منفذ لأمره، فيأى الأمرين تأخذ: بأمر النبي ﷺ الذي قال الله فيه: ﴿حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ (٢) أو بأمر الشيطان الذي قال الله فيه: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ (٣)؟

فإن قلت: قص الشارب من تغيير خلق الله؟ قلنا: نعم ولكن لما أمر به رسول الله ﷺ صار من أوامر الله ورسوله لا من أوامر الشيطان ﴿مَنْ يَطْعِ الرِّسُولَ فَقَدْ اطَّاعَ اللَّهَ﴾ (٤)، ﴿وَمَنْ يَطْعِ اللَّهَ وَالرِّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ (٥).

وأما كون حلق اللحية صار الآن عادة عند كثير من الناس فهذا من ابتلاء الله العبد ليعلم سبحانه الصابر على دينه وإن خالفه الناس عن لا يصبر ﴿وَلْيَبْلُوكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوكُمْ بِخَبَرِكُمْ﴾ (٦).

فإن كثرة ارتكاب المعصية مما يسهلها عند الناس إذ لو كانت معدومة ما أقدم عليها أحد خوفاً من خروجه عن المألوف كما هي الحال في حلق اللحية

(١) النساء: ١١٩.

(٢) التوبة: ١٢٨.

(٣) فاطر: ٦.

(٤) النساء: ٨٠.

(٥) النساء: ٦٩.

(٦) محمد: ٣١.

ففي زمن مضى لا يمكن أحد أن يقدم عليه، لأنه يخرج عن المؤلف فينتقد وينكر عليه، ولما كثر حالقوها سهل حلقها عند الكثير، وهكذا الله يبتلى العبد بتيسير المعصية له ليعلم سبحانه من يخافه للوازع الديني أو للوازع العادي كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَلْوَنَكُمْ اللَّهُ بشيءٍ من الصيد تناله أيديكم وربما حكم ليعلم الله من يخافه بالغيب﴾ (١).

وكثرة حلقها لا يخرج عن حكمها الأصلي كما لو كثر شرب الخمر أو بغاة الزنا، فإن ذلك لا يخرج شرب الخمر والزنا عن حكمهما الأصليين من التحريم إلى الإباحة.

فإن قلت: إذا كانت العلة في تحريم حلق اللحية مشابهة للمشركين فقد زالت المشابهة الآن حيث صار حلقها من عمل الكفار وغيرهم.

قلنا: موافقة المشركين من علة التحريم وليست هي وحدها العلة بل هناك علة أخرى كمخالفة الفطرة ومخالفة هدى الرسل، وكونها من تغيير خلق الله الذي هو من أوامر الشيطان.

فإن قلت: إن كثيراً من القسيسين والرهبان يبقون لحاهم أفلا يكون إبقاؤها من التشبه بهم؟

قلنا: لا يكون ذلك تشبهاً بهم، بل هم في الحقيقة المتشبهون بنا، الفاعلون لما تقتضيه الفطرة، وهذا مما يزيدنا تمسكاً بإعفائها، حيث كنا قدوة يعترف أعداؤنا بحسن ما فعلناه فيقتلدوننا فيه.

وأما تشبيه الأمر بإعفاء اللحية بالأمر بالسحور، فهو بعيد، لأن التشبيه لا يصح مع الفارق، وقد علمت الأدلة الأخرى الدالة على منع حلق اللحية سوى الأمر بإعفائها، وأما السحور فقد جاء ما يدل على أنه ليس بواجب، وهو أن النبي ﷺ كان يواصل بمعنى أنه لا يأكل بين اليومين فأكثر في

الصيام وأصحابه وأصلوا معه، لكنه نهاهم شفقة عليهم، وقد ذهب كثير من أهل العلم إلى تحريم الوصال بين اليومين في الصوم ومقتضاه وجوب الأكل ليلاً إما في أوله أو آخره، ولا يبعد أن يقول أحد بوجوب السحور لكنى لم أعلم قائلًا به حتى الآن، فإن ثبت الإجماع على عدم وجوب السحور كان هو الصارف للأمر به عن الوجوب إلى الاستحباب.

٢٧ - قال الشيخ أبو بكر الجزائري:

وأما اللحية فيرفرها حتى تملأ وجهه وترويه، لقوله ﷺ: «جوزوا الشوارب، وأرخوا اللحية»، وقوله «وخالفوا المشركين، أحفوا الشوارب، وأعفوا اللحية»، بمعنى وفروها وكثروها، فيحرم بهذا حلقها. «منهاج المسلم ص ١٢٩».

٢٨ - قال حمود التويجري في كتابه «الرد على من أجاز تهذيب اللحية» (ص ٥):

وإذا علم أن إعفاء اللحية ثابت عن النبي ﷺ من قوله وفعله، وأنه من هديه الذي هو خير الهدى، فليعلم أيضاً أن إعفاءها من سنن الأنبياء والمرسلين وهديتهم، وقد قال تعالى: «أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده» (١).

والأمر في هذه الآية الكريمة عام لجميع الأمة لأنهم تبع لتبيهم محمد ﷺ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «أنا أشبه ولد إبراهيم به». رواه البخاري ومسلم (٢).

٢٩ - قال الشيخ أحمد الصديق الغماري:

ومن عجيب ما ظهر في الوقت: تشبه الرجال بالنساء، وتشبه النساء

(١) الأنعام: ٩٠.

(٢) فتح الباري ٣٣٩٤ - مسلم (٢٧٢/١٦٨).

بالرجال ، فالشباب يتخنت ويحلق وجنحه كل صباح ويدلكه ويلمعه بالأدهان والسوائل المعدة لذلك كما يفعل النساء (مطابقة الاختراعات ص ١٢٧).

٣٠ - قال الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي في كتابه «وجوب إعفاء اللحية» .

فإن حلق اللحية منكر فظيع ، وذنب شنيع كما هو مصرح في الأحاديث الصحيحة وكتب المذاهب الأربعة ، وقال : وإني لأتعجب من أمر المسلمين الذين ينتسبون إلى النبي العربي الأسمى ﷺ ، ولا يحبون صورته وهيته فيحلقون لحاهم ، ولا يقتدون بنبينهم في أقواله وأفعاله ﷺ .

ومن الأسف الشديد أن الوباء عم حتى أن حملة القرآن ورواة الحديث ودعاة الناس إلى الدين والإسلام تراهم اليوم يحبون التفرنج في أحوالهم ، ويسمونهم بالتحضر والتقدم والتنور ، ويرون أن العزة والرفعة في هذا التنور المظلم ، وفي هذا التقدم الذي أخرهم عن اتباع دينهم وهدى نبينهم ﷺ ، فقل - بالله - أيها الأخ المؤمن هل يكون الرجل عزيزاً بمعصية الله ، أو تحصل المكرومة بالتخلق بأخلاق أعداء الله ؟ كلا ورب الكعبة «أيتغنون عندهم العزة فإن العزة لله جميعاً» (١) .

أليس لنا عبرة فيما قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لأبي عبيدة بن الجراح أمين هذه الأمة رضي الله عنه ، في سفره إلى الشام : «وإنا كنا أذل قوم ، فأعزنا الله بالإسلام ، فمهما نطلب العز بغير ما أعزنا الله به أذلناه الله» (٢) ؟

ولقد فشا هذا الذنب حتى في بعض العلماء والمشايخ وأصحاب دراسات التفسير والحديث وطلبة العلوم الإسلامية تراهم مثل طلبة العلوم العصرية ، حلاق اللحية ومقصرينها ، وإنا لله وإنا إليه راجعون ، وهذه طامة عظيمة يجب

(١) النساء : ١٣٩ .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (١/٦٢) (المصححة ١/٨٩) .

أن يتنبه لها أهل الشأن، ولا ريب أنهم مذنبون ومقتصرون، وفي جنب الله مفرطون، وأمامه مسئولون.

فإن الله يهديهم الإنابة والتوبة والرجوع إلى الحق الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

وقال: وكان يخطر في بالي أمران:

الأول: أن المعاصي عديدة، كالزنا واللواط وشرب الخمر وغيرها، لكنها يؤثم عليهما المرء وقت ارتكابها، كما أشار إليه رسول الله ﷺ بقوله: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن» رواه البخاري ومسلم (١).

فهذه المعاصي تنتهي بانتهاء فعلها، وأما حلق اللحية وقصرها قصرًا غير شرعي فإثما هو إثم مستمر في كل حين وأن، لما أنه يجب على المؤمن دائمًا في كل وقت أن تكون لحيته معفاة سوافقة للشريعة الغراء باستمرار، فإذا خالف أمر الشرع كان آثما في كل لحظة تمر من حياته إلى أن يتوب وتطول لحيته حسب ما أمر به الرسول ﷺ، فحائق اللحية بصوم ويصلي ويحج ويعتمر، وفي حال تعبده بهذه العبادات العظيمة أيضا تجده مرتكبا لهذه المعصية، وحتى في حال نومه ومأكله ومشربه تراه مرتكبا لها، شاء أم أبى تزداد في كل ثانية صحيفته سوادًا وآثامًا بسبب هذه المعصية الخبيثة المستمرة.

الثاني: أن صورة المرء وهو حالق لحيته يبغضها الرسول ﷺ كما هو معلوم، فإذا مات أحدهم ودفن في قبره كيف يتجاسر هناك أن يواجهه ﷺ بهذا الوجه البغيض لديه ﷺ، فقد ورد في الحديث أنه يسأل في القبر، ويقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ رواه البخاري ومسلم (٢).

(١) فتح الباري ٢٤٧٥، مسلم (٥٧/١٠٠).

(٢) فتح الباري ١٣٣٨، مسلم (٧٠/٢٨٧٠).

قال بعض شراح الحديث: إنه يعرض عليه وجهه الكريم ﷺ حينئذ.
«بهجة النفوس لأبي جمرة ١/١٢٣».

وقال: قلنا: حلق اللحية والإصرار على ذلك كبيرة من الكبائر، وإن لم يخرج الرجل بذلك من الإيمان والإسلام، كما هو شأن المعاصي كلها إذا كان مرتكبها غير مستحل لها.

وقال: الأحاديث الصحيحة تصرح أن إعفاء اللحية هو دين الله وشرعه لخلقه، وأن العمل على غير ذلك سفه وفسق وغفلة، وانحراف عن هدى سيد الخلق سيدنا محمد ﷺ، ولو أمعن النظر لرأى أن جمال الرجولة وكمالها والهيبة والوقار والمروءة في إعفاء اللحية، فإن الله تعالى زين الرجال باللحية، فحلقها تشويه، وتبذ للرجولة والمروءة تخلف الظهر، وهو إطاعة للشيطان في أمره بتغيير خلق الله سبحانه، واتهام لله تعالى حكمته، ورمى له بالعبث، وسبحان الله العليم الحكيم المنزه عن العبث واللعب.

وقال: خلاصة القول: إن المؤمن يجب عليه أن يجعل دائماً الآخرة أمام عينيه، ولا ينخدع بمظاهر هذه الدنيا الفاتنة، فإن حياتها قصيرة جداً، وكل راحل من هذه الدار إلى دار القرار، وهناك وقوف بين يدي العزيز الجبار، فيحاسب بكل ما فعله، فالكيس من دان نفسه، وعمل لما بعد الموت، والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله الأمانى، وينبغي لكل مسلم أن يقصد في جميع أموره رضاء ربه عز وجل، الذي بيده كل شيء، فالعزة والذلة والملك والخراب والغنى والفقر والفلاح والهلاك كل ذلك بيده سبحانه وتعالى، وقد قال الصادق المصدوق عليه السلام: من التمس رضا الله بسخط الناس كفاه مؤنة الناس، ومن التمس رضا الناس بسخط الله وكله الله إلى الناس». كما روى الترمذي (١).

وإن رضاه الله سبحانه وتعالى منحصر في اتباعه عليه السلام، فلا يمكن أن

(١) الترمذي (٢٤١٤) (الصحيحة ٢٣١١).

نحصل رضاء الله إلا باتباعه كما قال عز وجل: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ (١).

وعصيانه ﷺ عصيان لله تعالى، وهذا العصيان ورد عليه الوعيد الشديد، كما قال الله تعالى شأنه ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذابٌ أليم﴾ (٢).

ونذكر هنا قصة

رجل من الشعراء يعرف بمرزا قتيل، تأثر إيراني من كلامه في الحكمة والمعرفة واعتقد في قلبه أن صاحب هذه الأشعار رجل عظيم في دينه، فتزكى روحه وقلبه، فسافر من بلده للقاءه، فلما وصل إلى بابه رآه يحلق لحيته، فقال مستنكراً ومتعجباً: يا سبحان الله اتحلق لحيتك؟!، فقال مرزا قتيل: نعم أحلق لحيتي، ولكن لا أجرح قلب أحد، فرد عليه الرجل الإيراني بالبداهة: بل إنك تجرح قلب رسول الله ﷺ، فلما سمع ذلك مرزا قتيل غشى عليه، فلما أفاق قال بالفارسية:

جزاك الله كه چشم باز كردی مرا باجان جان همراز كردی

يعنى جزاك الله خيراً، فتحت عيني وأوصلتني إلى روح قلبي، اهـ.

فالحية من نعم الله تعالى على الرجال، وحلقها كفر بهذه النعمة، قال الله تعالى: ﴿ولقد كرّمنا بني آدم﴾، قال القرطبي: أكرم الرجال باللحية، والنساء بالذوائب.

وقال جل وعلا: «وصوركم فأحسن صوركم»، فلا شك أن حلقها كفر بنعمة المنعم، ومخالفة لهدى رسول الله ﷺ، وانحطاط لمستوى الأوروبيين الكفار.

(١) آل عمران: ٣١.

(٢) التور: ٦٣.

الفصل الثاني

١ - تحريم تشبيه المسلمين بالكفار

١ - عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من تشبه بقوم فهو منهم» .
رواه أبو داود وأحمد (١) .

• **قال ابن تيمية**، وهكذا الحديث أقل أحواله أنه يقتضى تحريم التشبه بهم، وإن كان ظاهره يقتضى كفر المشبه بهم.

• **قال الصنعاني**، والحديث دال على أن من تشبه بالفساق كان منهم أو الكفار أو المتعددة فى أى شىء مما يختصون به من ملبوس أو من مركوب أو هيئة، قالوا: فإذا تشبه بالكافر فى زى واعتقد أن يكون ذلك مثله كفر، فإن لم يعتقد ففیه خلاف بين الفقهاء، منهم من قال: يكفر وهو ظاهر الحديث، ومنهم من قال: لا يكفر، ولكن يؤذب. (سبل السلام ٤/٣٣٨) .

• **قال الألبانى**، تقرر فى الشرع أنه لا يجوز للمسلمين رجالا ونساءً - التشبه بالكفار سواء فى عبادتهم أو أعيادهم أو أزيائهم الخاصة بهم - وهذه قاعدة عظيمة فى الشريعة الإسلامية خرج عنها اليوم - مع الأسف - كثير من المسلمين، حتى الذين ينعون منهم بأمور الدين والدعوة إليه - جهلا بدينهم، أو تبعا لأهوائهم، أو انحرافا مع عادات العصر وتقاليدها الكافرة - حتى كان ذلك من أسباب ذل المسلمين وضعفهم وسيطرة الأجانب عليهم واستعمارهم ﴿إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم﴾ (٢) لو كانوا يعلمون .

وينبغى أن يعلم أن الأدلة على صحة هذه القاعدة المهمة كثيرة فى الكتاب والسنة، فمن الآيات: ﴿ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع

(١) أبو داود ٤٠٣١ - «المسند ٢/٥٠»، «صحيح - صحيح الجامع ٦١٤٩» .

(٢) الرعد: ١١ .

أهواء الذين لا يعلمون» (١). قال ابن تيمية في الاقتضاء (ص ٨): ثم جعل محمداً ﷺ على شريعة من الأمر شرعها له وأمره باتباعها، ونهاه عن اتباع أهواء الذين لا يعلمون، وقد دخل في «الذين لا يعلمون» كل من خالف شريعته.

وقوله تعالى: «ولئن اتبعت أهواءهم بعد ما جاءك من العلم مالك من الله من ولي ولا واق» (٢). وقوله: «ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق ولا يكونوا كالذين أوتوا الكتاب من قبل فطال عليهم الأمد فقست قلوبهم وكثير منهم فاسقون» (٣).

* قال ابن تيمية: «ولا يكونوا» نهى مطلق عن مشابهتهم.

* قال ابن كثير: ولهذا نهى الله المؤمنين أن يتشبهوا بهم في شيء من الأمور الأصلية والفرعية.

وقال أيضاً: نهى الله عباده المؤمنين أن يتشبهوا بالكافرين في مقالهم وفعالهم. اهـ بتصرف (حجاب المرأة المسلمة ص ٧٨).

٢ - عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «ليس منا من تشبه بغيرنا، لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى، فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع، وتسليم النصارى الإشارة بالأكف»، رواه الترمذي (٤).

٣ - عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «لتبعن سنن من كان قبلكم، شبرا بشبر وذراعاً بذراع، حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم، قلنا: اليهود والنصارى؟ قال: فمن؟»، رواه البخاري ومسلم (٥).

(١) الجاثية: ١٨.

(٢) الرعد: ٣٧.

(٣) الحديد: ١٦.

(٤) الترمذي ٢٦٩٥ (حسن - صحيح الجامع ٥٤٣٤ - الصحيحة ٢١٩٤).

(٥) فتح الباري ٧٣٢٠ - مسلم ٢٦٦٩.

٤ - عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «خالفوا المشركين، احضوا اشوارب، وأوفوا اللحي». رواه مسلم (١).

وكثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية غير ما ذكرنا، تحذر من موافقة الكفار في زيهم (٢) وعملهم وهديتهم، وأنصح كل مسلم حريص على دينه ويريد أن يهتدى إلى الطريق المستقيم أن يقرأ كتاب «اقتضاء الصراط المستقيم» لشيخ الإسلام ابن تيمية، فهو أفضل كتاب في موضوعه، حيث يشتمل على الترهيب الكافي من التشبه بالكفار بكل صورة.

وعجباً لقوم يدعون حب النبي ﷺ ولا يحبون صورته، بل يحبون صورة أعدائه، «قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله» (٣).

ومعلوم أن المحب الصادق يحب كل ما كان منسوباً إلى حبيبه من الصورة والهيئة واللباس وغيرها. وإن لم تدفع المحبة صاحبها إلى الاتباع فهو ادعاء للمحبة وكذب، قال الشاعر:

تعصى الإله وأنت تظهر حبه
لو كان حبك صادقاً لأطعته
هذا لعمرى في الفعال بديع
إن المحب لمن يحب مطيع


قال الشيخ بديع الدين الراشدي السندي: وقد أخبر الصادق المصدوق ﷺ أن حلق اللحية من عادات المشركين، فيجب على المسلمين الذين آمنوا بالله ورسوله ﷺ - وصدقوه المخالفة لهم، وعدم التشبه بهم، فإنه ورد في ذلك وعيد شديد عنه ﷺ بلفظ: «من تشبه بقوم فهو منهم».

(١) مسلم (٢٥٩/٥٤).

(٢) اقرأ كتابنا (تنبيهات هامة على ملايس المسلمين اليوم)، ففيه الترهيب الوافي من التشبه بالكافرين في ملابسهم.

(٣) العمران: ٣١.

« وقال العلامة الثوريشتي : قصص اللحية كان من صنع الأعاجم وهو اليوم شعار كثير من المشركين كالإفرنج والهنود، ومن لا خلاق له في الدين من الفرق الكافرة، طهر الله حوزة الدين منهم (إيفاء النهي حاشية إعفاء اللحية ورقة ٣ محمد حياة السندي والراشدي، وهو ينقل عن «المعات التنقيح شرح مشكاة المصابيح» لعبدالحق الدهلوي ٢/٦٧) .



٢. تحريم تشبه الرجال بالنساء

عن ابن عباس قال: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال». رواه البخاري (١).

لعن: ذم وحرم هذا الفعل.

وعن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس منا من تشبه بالرجال من النساء ولا من تشبه بالنساء من الرجال». رواه أحمد (٢).

وعن أبي هريرة قال: «لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل». رواه أبو داود (٣).

عن ابن عباس قال: «لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء»، وقال: «أخرجوهم من بيوتكم»، رواه البخاري (٤).

* قال الحافظ: قال الطبري: لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء ولا العكس (فتح الباري ١٠/٢٧٣).

* قال ابن حجر الهيثمي: عد هذا من الكبائر وأضح لما عرفت من الأحاديث الصحيحة وما فيها من الوعيد الشديد، والذي رأته لأئمتنا أن ذلك التشبه فيه قولان:

أحدهما: أنه حرام، وصححه النووي بل صوبه.

وثانيهما: أنه مكروه، وصححه الرافعي في موضع.

والصحيح بل الصواب ما قاله النووي من الحرمة، بل ما قدمته من أن

(١) فتح الباري ٥٨٨٥.

(٢) المسند (٢/٢٠٠) (صحيح - الجامع ٥٤٣٣).

(٣) أبو داود ٤٠٩٨ (صحيح - الجامع ٥٠٩٥).

(٤) فتح الباري ٥٨٨٦.

ذلك كبيرة، ثم رأيت بعض المتكلمين على الكبائر أعده منها. «الزواجير ص ٢٠٤ الكبيرة ١٠٧».

وقد ذكر كثير من العلماء أن حلق اللحية تشبه بالنساء منهم: الغزالي في الإحياء، وابن القيم في التبيان، والألباني في آداب الزفاف، وأحمد الصديق في مطابقة الاختراعات.

والتشبه بالنساء يكون في اللباس الخاص بهن، وبالزينة والأخلاق والأفعال، ومن ذلك حلق اللحية.

❖ قال الشيخ أبو حامد الغزالي: وبها - أي اللحية - تميز الرجال عن النساء، (إحياء علوم الدين ٢ / ٢٥٧).

❖ قال العلامة الكندهلوي: ولا يرتاب مرتاب في أن التشبه الكامل بالنساء يحصل بحلق اللحية، وهذا التشبه فوق التشبه باللباس، وغيره، لأن لحية الرجل هي القارق الأول والمميز الأكبر بين الرجل والمرأة كما هو مشاهد ومعلوم للجميع، لا ينكره إلا من أراد أن يخدع نفسه ويتبع هواه ويتخنت يعد ما أنعم الله عليه بصورة الرجل الحسنة المفطورة له. (وجوب إعفاء اللحية ٣١-٣٢).

٣. تحريم تغيير خلق الله بغير إذن من الشارع

قال تعالى: ﴿فطرت الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله﴾ (١).

وقال جل شأنه: ﴿إن يدعون من دونه إلا إناثًا وإن يدعون إلا شيطانًا مريدًا﴾ لعنه الله وقال لا تأخذن من عبادك نصيبًا مفروضًا * ولأضلنهم ولأمنينهم ولأمرنهم فليبتكن آذان الأنعام ولأمرنهم فليغيرن خلق الله ومن يتخذ الشيطان وليًا من دون الله فقد خسر خسرانًا مبينًا﴾ (٢).

الفطرة: السنة القديمة التي اختارها الأنبياء واتفقت عليها الشرائع، وكأنها أمر جلي فطروا عليه. «تنوير الحوالك ٢/٢١٩».

والفطرة أي السنة، يعني سنن الأنبياء عليهم السلام التي أمرنا أن نقتدي بهم فيها. (النهاية ٣/٢٥٧).

قال قتادة: من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون إلى النار وواحد إلى الجنة.

لأضلنهم: عن الحق. ولأمنينهم: أزين لهم ترك التوبة، وأعدهم الأمانى، وأمرهم بالتسويق والتأخير.

يبتكن: البتك: القطع، أي أحملهم على قطع آذان البهيرة والسائبة والوصيلة.

فليغيرن خلق الله: خصى الدواب والوشم، وأي تغيير لخلق الله، وحلق اللحية تغيير لخلق الله، اتبع الإنسان أمر الشيطان وترك أمر الرحمن فخلق لحيته التي ورد أن قصها تشبهاً بالمجوس، فماذا يكون حكم استئصالها؟ أفلا ينبغي تكريم الوجه وحيائه عن المثلة والإهانة وتغيير خلق الله. ولا جرم أن

(١) الروم: ٣٠.

(٢) النساء: ١١٩.

لعن رسول الله ﷺ المغيرات خلق الله، ولا شك أن حلق اللحية للحسن داخل في اللعن المذكور للاشتراك في العلة والسبب كما لا يخفى. (آداب الزفاف ١١٩).

« وقال الدهلوي في الحجة البالغة (١/ ١٨٢): وقصها - أي اللحية - سنة المجوس، وفيه تغيير خلق الله. (أدلة تحريم حلق اللحية ٦٥-٧٦).

« قال التهانوي في تفسيره «بيان القرآن»: إن حلق اللحية داخل في هذا التغيير «أي تغيير خلق الله» ثم قال: فثبت أن تغيير خلق الله سبب للعة.

« قال محمد العثيمين:

ولا شك أن حلق اللحية من تغيير خلق الله فيكون من أوامر الشيطان، والحائق لها متفد لأمره، فبأي الأمرين تأخذ...؟ بأمر النبي ﷺ الذي قال الله فيه: ﴿حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم﴾ (١)... أو بأمر الشيطان الذي قال الله فيه: ﴿إن الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا إنما يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير﴾ (٢).

عن عياض بن حمار قال: قال رسول الله ﷺ: قال الله عز وجل: «وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم، وأنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم، وحرمت عليهم، ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانا»، رواه مسلم (٣).

اجتالتهم: استخفهم فجالوا معهم في الضلال، وصرفتهم عن الهدى. ويجوز التغيير بإذن من الشارع مثل: حلق الرأس عند التحلل من الإحرام، وحلق العانة، ونفض الإبط، وهذا كله بإذن من الشارع.

(١) التوبة: ١٢٨.

(٢) فاطر: ٦.

(٣) مسلم ٢٨٦٥.

* قال الشيخ عثمان بن عبد القادر الصافي: فمن ذا الذي يجرد على الزعم أن اللحية ليست من خلق الله؟ ثم قال: فلا مجال للمرء في أن حلقها هو تبديل لخلق الله، فيكون معينا في الآية الكريمة، وداخلا في عمومها. (حكم الشرع في اللحية والأزياء ١٩).

واتبع النساء أمر الشيطان فنتفن حواجبهن، وقد لعن الله هذا الفعل، قال رسول الله ﷺ: «لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله». رواه البخاري ومسلم (١).

الواشمة: هي التي تغرز الإبرة في الجلد حتى يسيل الدم ثم تحشوه بالكحل فيخضر.

النامصة: هي التي ترقق الحواجب. وقيل هي التي تزيل الشعر من الوجه وهو الراجح.

المتفلجة: هي التي تفرج بين أسنانها المتلاصقة.

وهذا اللعن من أجل تغيير خلق الله، ومن التغيير أيضا ما يسمى بالباروكة وهي تشبه بالكافرات ووصل للشعر منهي عنه.

ومن التغيير لخلق الله: تديم الأظافر وإطالتها، وهي عادة قبيحة تسربت من فاجرات أوروبا إلى كثير من المسلمات، ووضع المانيكير على الأظافر يححول دون وصول الماء إلى أعضاء الوضوء فيبطل الوضوء، فتبطل الصلاة.

(١) فتح الباري ٥٩٣٩، مسلم ٢١٢٥.

٤. لا طاعة لإخلاق في معصية الخالق

عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بعث جيشاً، وأمر عليهم رجلاً فأوقد ناراً، قال: ادخلوها، فأراد ناس أن يدخلوها، وقال الآخرون: إنما قد فررنا منها، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال للذين أرادوا أن يدخلوها: «لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة»، وقال للآخرين قولاً حسناً. وقال: «لا طاعة لبشر في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف». رواه البخاري ومسلم (١).

«وقا البخاري: قال الحسن: إن منعت أمه عن العشاء في الجماعة شفقة لم يطعها. «فتح الباري ٢/ ١٢٥».

«وقال ابن القيم: إن من أسباب استقامة القلب أن تكون محبة الله تعالى تتقدم عنده على جميع المحاب، فإذا تعارض حب الله تعالى وحب غيره سبق حب الله تعالى حب ما سواه. (الوايل الصيب ص ٦).

وقال أيضاً في كلامه عن العلماء: هم في الأرض بمنزلة النجوم في السماء، بهم يهتدى الحيران في الظلماء، وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب، وطاعتهم أفرض من طاعة الأمهات والآباء بنص الكتاب قال تعالى: «يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً» (٢). (إعلام الموقعين ١/ ٩).

قال جابر بن عبد الله، والحسن البصري، وأبو العالية، وعطاء بن رباح، والضحاك، ومجاهد في إحدى الروايتين عنه، وابن عباس في إحدى الروايتين عنه، وأحمد في إحدى الروايتين عنه: هم العلماء».

وتكلم ابن تيمية عن الإكراه (افطر الفتاوى الكبرى ١/ ١١٦ فتوى رقم ١٠٤، ومجموع الفتاوى ١/ ٣٧٢).

(٢) النساء: ٥٩.

(١) فتح الباري ٧١٤٥، مسلم ١٨٤.

« قال السفاريني في غذاء الألباب (١/ ٣٣٨): ذكر بعض الشافعية أن حق العالم أكبر من حق الوالد، لأنه سبب لتحصيل الحياة الأبدية، والأب سبب لحصول الحياة الفانية، فعلى هذا تجب طاعته وتحرم مخالفته. اهـ.
 فطاعة العلماء أكد من طاعة الوالدين.

ورد إلى دار الإفتاء بالسعودية سؤال: هل يجوز طاعة والدي في حلق لحيتي بحجة أنهم يخافون عليّ لظروف أمنية مع علمي أن كل شيء مقدر ومكتوب؟ وعدم حلقي للحيثي سيعرضني لغضب والدي عليّ، فماذا أفعل؟
 الجواب: حلق اللحية حرام، وإعفاؤها واجب كما عرفت، وطاعة الخالق مقدمة على طاعة المخلوق ولو كان أقرب قريب، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وإنما تكون طاعة المخلوق في المعروف فقط.

وما ذكرت عن والديك من الزعل والغضب من إعفائك اللحية إنما هو بدافع العاطفة والخوف عليك مما أصيب به غيرك من الأحداث، ولكن تلك الإصابات إنما كانت في الغالب من الاثارة والخوض في الفتن لا من أجل إعفاء اللحية فقط، ولذلك تجدد الإصابات أخذت في طريقها جماعة ممن يحلقون لحاهم، فعليك أن تثبت على الحق، وتستمر في إعفاء لحيتك طاعة لله وإرضاء له، ولو غضب المخلوق، وأن تجتنب موارد الإثارة والفتن، وتتوكل على الله وترجوه أن يجعل لك مخرجاً من كل ضيق. قال الله تعالى: ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجاً﴾ ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدراً﴾ (١).

وقال: «ومن يتق الله يجعل له من أمره يسراً﴾ ذلك أمر الله أنزله إليكم ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له أجراً﴾ (٢).

ونوصيك ببر الوالدين والاعتذار إليهم بالرفق والأسلوب الحسن.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتوى رقم (٦١٠٦) بتاريخ ٨/١٠/٣٠١٤ هـ

٥. حكم المستهزيء بإعفاء اللحية

الاستهزاء بالمسلم لصفة خلقية أو خلقية معصية، وليست كفرًا، كالأستهزاء بالأعمى أو الأعرج، وكالأستهزاء بالكذاب والمغتاب، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَر قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ﴾ (١).

والاستهزاء بالمسلم لأجل إسلامه كفر، لأنه في حقيقته استهزاء بالإسلام وطعن في شرع الله، مثل قول مجرمي زماننا هذا عن المؤمنين: أنهم معقلون، رجعيون، متزمتون، نسوا حياتهم وضيعوا شبابهم.

ومثل الاستهزاء بإعفاء اللحية أو الصلاة أو الحجاب الشرعي للمرأة أو المسجد أو الكعبة أو الرسول أو المصحف.

ومثل الاستهزاء بالمسلم لتمسكه بشعيرة من شعائر الإسلام أو لحمله عملاً من أعمال الإيمان.

قال الله تعالى: ﴿يَحْذِرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تَنْزَلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُبَيِّنُ لَهُمْ مَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلْ اسْتَهِزَّؤْا إِنَّا اللَّهُ مَخْرُجٌ مَا تَحْذَرُونَ﴾ ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزءون ﴿ لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم إن نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة بأنهم كانوا مجرمين﴾ (٢).

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ﴾، وإذا مروا بهم يتغامزون ﴿ وإذا انقلبوا إلى أهلهم انقلبوا فكهين ﴾ وإذا رأوهم قالوا إن هؤلاء لضالون ﴿ وما أرسلوا عليهم حافظين ﴾ فالיום الذين آمنوا من الكفار يضحكون ﴿ على الأرائك ينظرون ﴾ هل ثوب الكفار ما كانوا يفعلون ﴿ (٣).

(١) الحجرات: ١١.

(٢) التوبة: ٦٤.

(٣) المطففين: ٢٨ - ٣٦.

وقال عز وجل: ﴿زِينٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ (١).

وقال رسول الله ﷺ: «من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب» (٢).

إن نقل «دين»، يقولوا: «فتنة»، هاجها في مصر بعض المفسدين.

* قال النسفي في متن العقائد: والاستهانة بمسائل الدين كفر، والاستهانة بمسائل الشريعة أيضاً كفر.

* قال الشيخ أبو الفيض أحمد بن الصديق وهو يعدد منكرات الممثلين:

ومن حيث السخرية من أهل اللحية كفر وارقداد عن الدين، لأنه ازدراء رجع إلى الشريعة الآمرة بإعفاء اللحية، ولمخالفة الكفار في حلقها، إذ الملتحون متمسكون بدينهم وأوامر نبيهم ﷺ، فالمزدرى بهم كفر باتفاق أهل الإسلام. (اقامة الدليل على حرمة التمثيل ص ٢٠).

* قال الشيخ عبدالرحمن عبدالخالق: الاستهزاء بإعفاء اللحية أو الصلاة أو الحجاب الشرعي للمرأة أو المسجد أو الكعبة أو الرسول هو كفر بالله تبارك وتعالى فكل ما ينسب إلى الله من أمر ونهي وذات، والاستهزاء به والاعتراض عليه كفر ونقض للإيمان، وأعنى بالذات ما ينسب إلى الله من شيء كالكعبة والمسجد والمصحف، فالاستهزاء بالمسلم لإسلامه كفر، ولا يتأتى هذا من مسلم أبداً. قال الله تعالى عن الكفار: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ﴾ وإذا مروا بهم يتغامزون» (٣). (الحُدُ الفاصِل بين الإيمان والكفر ص ٢٩).

(١) البقرة: ٢١٢.

(٢) فتح الباري: ٢ - ٦٥.

(٣) المطففين: ٢٩ - ٣٠.

والعجب من أناس يصفون اللحية بأنها قذارة، وبأن حلقها نظافة، ﴿كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذباً﴾ (١).

إنهم قليوا الأمور فجعلوا النظافة قذارة، والقذارة نظافة حيث أن الله تعالى قد جمل الرجال باللحي، فصار الرجل يتحلى بإعفاء اللحية، ويكون قبيحاً بحلقها لا هية له ولا رجولة.

قال التهانوي: من أصر على خلق اللحية واستحسنه وظن أن إعفاء اللحية عار ومذلة وسخر بأصحاب اللحي أو استهزأ بهم، لا يمكن أن يكون إيمانه سالمًا بل يجب عليه قطعاً أن يتوب إلى الله، ويجدد الإيمان والنكاح، وعليه أن يحب صورة نبيه ﷺ يختارها لنفسه ولجميع المسلمين.

وقال: لو كان إعفاء اللحية سبباً للعار عند بعض الحمقاء فإنه لا يجوز للرجل المسلم أن يترك ما وجب عليه لأجل حماقة والسفاهة، ولو ذهبنا نتأثر بما يقول الناس لا نكاد نستقيم على إيماننا، فإن الكفار والمشركين يعدون الإسلام والإيمان عاراً، أفترك الإيمان والإسلام أيضاً والعبادة بالله لأجل إرضاء الكفرة؟ كلا.

وقال: ويشند - الأسف - عندما نرى طلبة العلوم الدينية مبتلين بهذه المعصية، فمثلهم كمثل الحمار يحمل أسفاراً، وجريمتهم هذه أشد من جريمة غيرهم لأنهم يعلمون ما في الكتاب والسنة ثم يختارون العمل السيئ المعارض لكتاب الله وسنة نبيه ﷺ لأنفسهم فيستحقون بذلك المواعيد التي وردت في علماء السوء الذين لا يعملون بعلومهم وإثمهم يتعدى إلى غيرهم، فإن الجهلة يعملون بمثل عملهم ويستدلون بأعمالهم، فهؤلاء يتسببون في اشاعة هذا المتكر، ومعلوم أن من تسبب لمعصية يعود وبألها عليه، ويجب عندي على القائمين بأمور المدارس الإسلامية والمعاهد الدينية أن يخرجوا من

المدرسة من ارتكب هذه المعصية أو اختار لنفسه اية هيئة بخلاف الشريعة
الغراء، إلا أن يتوب إلى الله عز وجل ويترك هذا الذنب. وإنما أشرت
الإخراج مثل هؤلاء من المدارس لأنهم إذا تخرجوا يقتدى الناس بهم، واقتداء
هؤلاء مهلك للأمم. اهـ.

قلت: وفي هذا الزمان يخرجون من المدارس أصحاب اللحي من
الرجال، ويخرجون من النساء كل من تليس الحجاب الشرعي، ولا حول
ولا قوة إلا بالله.

٦. كيفية إعفاء اللحية

جاء الأمر بتوفير اللحية وتركها على حالها وعدم أخذ شيء منها .
 أما أثر ابن عمر الذي رواه البخاري : «انه كان إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه» (١) .
 وهذا الأثر يدل على فعل ابن عمر في الحج أو العمرة لا في كل الأحوال .

وقد أجاز بعض العلماء الأخذ بما زاد عن القبضة ، ولكن الأفضل والأرجح ما كان عليه رسول الله ﷺ ، حيث أنه لم يأخذ من لحيته شيئاً .
 * قال الشوكاني : وقد استدك أهل العلم بأثر ابن عمر ، والروايات المرفوعة ترده . اهـ .

* قال المباركفوري : وأما قول من قال أنه إذا زاد على القبضة يؤخذ الزائد ، واستدل بأثر عمر وابن عمر وأبي هريرة فهو ضعيف ، لأن أحاديث الإعفاء المرفوعة الصحيحة تنفي هذه الآثار .

* قال ابن باز : لا حجة فيما روى عن عمر وابنه وأبي هريرة رضي الله عنهم ، لأن السنة مقدمة على الجميع ولا قول لأحد بخلاف السنة . اهـ .

* قال الشيخ اسماعيل الأنصاري : لا شك أن قول الرسول ﷺ وفعله أحق وأولى بالاتباع من قول غيره كائناً من كان . اهـ . (تحريم حلق اللحية للمصمى النجدي ص ٦ بتعليق الأنصاري) .

وأما حديث الترمذي : «كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها» ، فهو

(١) فتح الباري ٥٨٩٢ .

حديث موضوع (١) فيه عمر بن هارون البلخي .

❖ قال يحيى: كذاب .

❖ قال النسائي: متروك .

❖ قال البخاري: لا أصل فيه .

❖ قال النووي: ضعيف لا يحتج به .

❖ قال ابن الجوزي: لا يثبت .

❖ قال الشوكاني: لا تقوم به حجة (السلسلة الضعيفة للألباني رقم ٢٨٨) .

❖ قال النووي: والمختار تركها على حالها وأنه لا يتعرض بتقصير شيء

أصلاً .

وحد اللحية طولاً: من العنققة أي الشعر النابت على الشفة السفلى مع شعر الذقن إلى الشعر النابت تحت الذقن . وعرضاً: من شعر العارضين والحندين أي شعر جانبي الوجه مع الصدغين إلى ما تحت الحنك الأسفل من الشعر، فهذا كله لحية . (انظر تاج العروس والقاموس ولسان العرب) .

فلا يجوز الأخذ منها أو جعلها خيطاً كما يفعل المجوس واليهود .

ويستحب تسريح اللحية وتطيبها لحديث عائشة: «كنت أطيب النبي ﷺ بأطيب ما يجاء حتى أجد وبيض الطيب في رأسه ولحيته» . رواه البخاري (٢) .

وهذا الحديث يدل على أن طيب الرجال لا يجعل في الوجه، وإنما يجعل في الرأس واللحية . وقد ذكر العلماء عشر نصال مكروهة في اللحية:

(١) تحفة الأحوذى ٢٧٦٢ .

(٢) فتح الباري: ٥٩٢٣ .

- ١ - خضابها بالسواد لا لغرض الجهاد.
 - ٢ - خضابها بالصفرة تشبهاً بالصالحين لا لاتباع السنة.
 - ٣ - تبيضها بالكبريت استعجالاً للشيخوخة لأجل الرياسة والتعظيم.
 - ٤ - نتفها في أول نباتها تشبهاً بالمرء.
 - ٥ - نتف الشيب.
 - ٦ - تصفيفها ليستحسنه النساء.
 - ٧ - تسريحها تصنعاً لأجل الناس.
 - ٨ - تركها شعثة ملبدة إظهاراً للزهادة.
 - ٩ - النظر إلى سوادها وبياضها إعجاباً وخيلاء.
 - ١٠ - عقدها وضفرها.
- فالحية يتركها على حالها ولا يأخذ منها شيئاً وهو قول الشافعية وبعض
الحنابلة والنووي وكثير من علماء السلف.
- يأخذ منها ما زاد على القبضة في الحج أو العمرة عند الشافعي.
- ويأخذ ما زاد على القبضة مطلقاً عند الأحناف.
- ويأخذ منها ما فحش وطال دون تحديد القبضة عند مالك والشافعي
عياض - والإعفاء والإرخاء والتوفير لا يحصل بالشعر القليل الذي يكون مثل
الشعير أو الأرز.
- قلت: والصحيح أن يتركها على حالها ولا يأخذ منها شيئاً.

٧. كيفية حفا الشارب

وأما الشارب فالراجع أن يبالح في قصه مع إظهار الشفة العليا.

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «من الفطرة قص الشارب». رواه البخاريخ (١).

وعن زيد بن أرقم قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يأخذ من شاربته فليس منا». رواه الترمذي والنسائي وأحمد (٢).

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، وقص الشارب»، رواه البخاري ومسلم (٣).

وعن أنس قال: وقَّت لنا في قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، ألا نترك أكثر من أربعين ليلة. رواه مسلم (٤).

❦ قال مالك: إحناء الشارب مثله.

وقال: يؤخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة وهو الإطار، ولا يجره فيمثل بنفسه.

وقال لمن يحلق شاربته: هذه بدعة ظهرت في الناس.

ولما سئل عن يحلق شاربته قال: ينبغي أن يضرب من صنع ذلك، أو قال: أرى أن يوجع ضرباً. (رواه البيهقي ١/١٥١).

(١) فتح الباري ٥٨٨٨.

(٢) تحفة الأحوذى ٢٧٦١، النسائي (١/١٥)، المسند (٤/٣٦٦) (جيد - شكاة ٤٤٣٨).

(٣) فتح الباري ٥٨٨٩، مسلم ٢٥٧.

(٤) مسلم ٢٥٨.

* قال النووي: المختار أن يقص حتى يبدو طرف الشفة، ولا يحق منه أصله. (المجموع ١/٦١٩).

* قال البرسوي في تفسيره: روح البيان الذي اختصره الصابوني (١/١٠٣): والسنة تقصير الشارب، فحلقه بدعة كخلق اللحية (١).

* قال القرطبي: القص أن يأخذ ما طال على الشفة بحيث لا يؤدي عند الطعام، ولا يجتمع فيه الوسخ.

وقال: الجز والإحفاء هو القص المذكور.

* قال الألباني: الم شروع في الشارب أن يؤخذ منه بعضه، وهو ما طال على الشفة، وأما أخذه كله كما يفعله الصوفية وغيرهم، فهو كما قال مالك وغيره: مثله. وقد وجدت له شاهداً: أن حجماً أخذ من شارب النبي ﷺ. (رواه ابن سعد - صحيح الجامع ٣٥٥).

أرسل كسرى رجلين إلى رسول الله ﷺ، فلما دخلا عليه وقد حلقا لحاهما وأعفيا شواربهما، كره رسول الله ﷺ النظر إليهما، وقال: ويلكما، من أمركما بهذا؟! قالوا: أمرنا ربنا (يعني كسرى)، فقال رسول الله ﷺ: ولكن ربي أمرني بإعفاء لحيتي وقص شاربي. رواه الطبري (٢/٢٦٦)، (حسن، فقه السيرة ٣٨٩) للغزالي تحقيق الألباني.

* قال الحافظ في الفتح (١٠/٣٤٦):

رواية: «جزوا»، ورواية «أحفوا»، ورواية: «أنهكوا»، كل هذه الألفاظ تدل على أن المطلوب المبالغة في الإزالة.

قلت: والصحيح القص لا الحلق، لكثرة الأحاديث الدالة على قص الشارب، ومن الشواهد الواضحة على ذلك حديث أحمد عن أبي أمامة

(١) تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبَّهُ بِكَلِمَاتٍ﴾. البقرة ١٢٤.

قال: قال رسول الله ﷺ: «وفروا عثانينكم، وقصوا سبالكم، ونخالفوا أهل الكتاب». رواه أحمد (١).

عثانينكم: لحاكم. سبالكم: شواربكم.

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «خذوا من الشوارب واعفوا اللحية». رواه أحمد (٢).

فما يفعله البعض من إعفاء الشوارب وتركها حتى تغطي الشفة أمر منكر ليس من سنن الأنبياء بل هو من فعل المجوس والكفار.

والحلق أفضل عند: أبي حنيفة ومحمد والطحاوي وأبي يوسف وزفر وابن حزم.

والقص أفضل عند: مالك والشافعية والحنابلة والقرطبي وابن حجر والنووي والألباني.

وقال بالتخيير بين القص والحلق: أحمد وابن قدامة والطبري ومحمود خطاب السبكي.

(١) المسند (٢٦٤/٥) (حسن - صحيح الجامع ١٢٤٥).

(٢) المسند (٣٨٧/٢) (صحيح - المسند ١٥-٩).

٨. اللحية والطب

ذكر الأطباء فوائد إعفاء اللحية هي:

- ١ - إمرار آلة الحلق على الذقن والخدين يضر البصر، وأما صاحب اللحية فبصره محفوظ من الضعف.
- ٢ - اللحية تمنع الجراثيم الضارة من الوصول إلى ظاهر الحلق والصدر.
- ٣ - تحمي لثة الأسنان من العوارض الطبيعية.
- ٤ - إن الشعر تجرى فيه إفرازات دهنية من الجسد يلين بها الجلد ويبقى نضراً فيه حيوية الحياة.
- ٥ - اللحية لها ارتباط بالمادة المنوية ارتباطاً باطنياً، فالرجولة تقوم بإعفاء اللحية. (وجوب إعفاء اللحية للمكاندهلوى ٣٢ - ٣٣).

ويقول بعض الأطباء:

لو اعتاد الناس حلق اللحية نسلاً بعد نسل، ينتج من ذلك أن يولد الرجال في النسل الثامن من غير لحية، فالرجولية تقل شيئاً فشيئاً. اهـ.

وعلى كل حال فالمسلم يسلم بما أمره الله ورَسُولُهُ ﷺ به دون النظر إلى الفوائد مهما كانت.

الفصل الثالث

فتاوى

فتوى في إمامة الحليق للصلاة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال المقدم من إلى سماحة الرئيس العام والمحال إليها من الأمانة العامة رقم ٢/٢٥٧ بتاريخ ٢٤/٦/١٣٩٧هـ.

ونصه: رجل حلق لحيته خطيب في الجامع، هل ترون أن نصلي وراءه؟
يبنوا تؤجروا.

وقد أجابت اللجنة بما يلي: حلق اللحية حرام لما رواه أحمد والبخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «خالقوا المشركين، وفروا اللحية، واحفوا الشوارب»، ولما رواه أحمد ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «جزوا الشوارب، وأرخوا اللحية، خالفوا المجوس»، والإصرار على حلقها من الكبائر، فيجب نصح خالقها، والإنكار عليه، ويتأكد ذلك إذا كان في مركز قيادي ديني، وعلى هذا إذا كان إماماً لمسجد ولم يتصحح ووجب عزله إن تيسر ذلك، ولم تحدث فتنة، وإلا وجبت الصلاة وراء غيره من أهل الصلاح على من تيسر له ذلك، وجرأ له وإنكاراً عليه، إن لم يترتب على ذلك فتنة، وإن لم يتيسر الصلاة وراء غيره شرعت الصلاة وراءه تحقيقاً لمصلحة الجماعة.

وإن خيف من الصلاة وراء غيره حدوث فتنة - صلى وراءه درءاً للفتنة، وارتكاباً لأخف الضررين -

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو:

عبدالله بن قعود

نائب رئيس اللجنة:

عبدالرازق عفيفي

عضو:

عبدالله بن غديان

الرئيس:

عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

صادرة برقم ١٦٤٠ وتاريخ ١٣٩٧/٨/٧ هـ، عن رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.

المعنى:

قولهم: «والإصرار على حلقها من الكبائر، لحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ: «إن العبد إذا أذنب ذنباً نكثت نكته سوداء في قلبه، فإن تاب منها صقل قلبه - أي جلى - وإن زادت»، فذلك قوله تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾. رواه الترمذي (١).

قولهم: «ويتأكد ذلك إذا كان في مركز قيادي ديني»، لأن الإمامة أمانة، ومرتكب معصية حلق اللحية المجاهر بها المصير عليها يدخل تحت قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٢).

وقد أطلق بعض العلماء صفة الفسق لخروجه عن طاعة الله ورسوله ﷺ.

قولهم: «وعلى هذا إذا كان إماماً لمسجد ولم يتصحح وجب عزله إن تيسر

(١) الترمذي ٣٣٣٤ (حسن - صحيح الجامع ١٦٧٠).

(٢) الأنفال: ٢٧.

ذلك» لحديث السائب بن خلاد: أن رجلاً أم قوماً فبصق في القبلة، فقال رسول الله ﷺ: «لا يصلى لكم»، رواه أبو داود (١).

قولهم: «وإن لم يتيسر الصلاة وراء غيره شرعت الصلاة وراءه تحقيقاً لمصلحة الجماعة»: لأن صلاة الجماعة من أعظم شعائر الإسلام، وضرر هجرة المساجد أشد من ضرر الائتتمام بمن هذا حاله.

❖ قال ابن تيمية: ليس لهم ترك الجمعة، ونحوها لأجل فسق الإمام، بل عليهم فعل ذلك خلق الإمام وإن كان فاسقاً أو مبتدعاً، وإن عطلوها لأجل فسق الإمام كانوا من أهل البدع.

❖ قال الشوكاني: وأما أنها مكروهة فلا خلاف في ذلك.

(١) أبو داود ٤٨١ (حسن - صحيح أبي داود ٤٥٦).

فتوى في حكم مهنة حلق اللحية

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال المقدم من إلى سماحة الرئيس العام والمحال إليها برقم ٤٤٦ في ٣ / ٤ / ١٤٠٠ هـ.

تصه:

اسمى مسلم، ملتزم، مطلق لحيته، أملك صالون حلاقة للرجال، وهذه مهنتي منذ صغرى، وليس لى أى مهنة أخرى أستطيع أن أعيش منها، ثم إنى فى هذه المهنة أحلق اللحية للزبائن فهل أنا ارتكب وزراً؟ وما حكم الدين فى ذلك؟ وفى هذه المهنة أعمل بالاستشوار لكى أفره شعر الزبائن فما حكم الدين فى ذلك؟

وأجابت بما يلى:

أولاً: يحرم على المسلم أن يحلق لحيته للأدلة الصحيحة على تحريم حلقها، ويحرم على غيره أن يحلقها له لما فى ذلك من التعاون على الإثم، وقد نهى الله عن ذلك بقوله: **«ولا تعاونوا على الإثم والعدوان»** (١). وقد صدرت فتوى من اللجنة الدائمة فى تحريم حلق اللحية، فترسل لك صورتها زيادة فى الفائدة.

ثانياً: يجوز لك أن تمشط شعر الرجال وتبسطه وتدهنه وتعطره، ولا يجوز لك ذلك بالنسبة للنساء غير محارمك، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو:

عبدالله بن غديان

الرئيس:

عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

عضو:

عبدالله بن قعود

نائب رئيس اللجنة:

عبدالرازق عفيفى

فتاوى دار الإفتاء بالسعودية

برئاسة العلامة عبدالعزيز بن باز

س ١: اللحية سنة من سنن النبي ﷺ وهناك أناس كثير منهم من يحلقها ومنهم من ينتفها ومنهم من يقصر منها، ومنهم من يجحدها، ومنهم من يقول: إنها سنة يؤجر فاعلها، ولا يعاقب تاركها، ومن السفهاء من يقول: لو أن اللحية فيها خير ما طلعت مكان العانة قبحهم الله، فما حكم: كل واحد من هؤلاء المتخالفين؟ وما حكم من أنكر سنة من سنن النبي ﷺ؟

ج ١: والجواب: قد دلت سنة رسول الله ﷺ الصحيحة على وجوب إعفاء اللحية وإرخائها وتوفيرها وعلى تحريم حلقها وقصها كما في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «قصوا الشوارب وأعفوا اللحية، خالفوا المشركين».

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «جزوا الشوارب وأرخوا اللحية خالفوا المجوس». وهذان الحديثان وما جاء في معناه من الأحاديث كلها تدل على وجوب إعفاء اللحية وتوفيرها وتحريم حلقها وقصها كما ذكرنا، ومن زعم أن إعفائها سنة يثاب فاعلها، ولا يستحق العقاب تاركها، فقد غلط وخالف الأحاديث الصحيحة، لأن الأصل في الأوامر الوجوب وفي النهي التحريم، ولا يجوز لأحد أن يخالف ظاهر الأحاديث الصحيحة إلا بحجة تدل على صرفها عن ظاهرها، وليس هناك حجة تصرف الأحاديث عن ظاهرها.

وأما ما رواه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «أنه كان يأخذ من لحية من طولها وعرضها»، فهو حديث باطل لا صحة له عن رسول الله ﷺ، لأن في إسناده راويًا متهمًا بالكذب.

أما من استهزأ بها وشبهها بالعانة فهذا قد أتى منكراً عظيماً يوجب رده عن الإسلام، لأن السخرية بشيء مما دل عليه كتاب الله أو سنة رسوله محمد

ﷺ تعتبر كفراً وردة عن الإسلام، لقول الله عز وجل: ﴿قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزون﴾ لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم﴾ (١) الآية.

ونسأل الله ولكم ولجميع المسلمين الهداية والتوفيق والعافية من مضلات الفتن. وصلى الله على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه. (مجلة الدعوة «٧٥٣»).

س ٢: ما حكم حلق اللحية، وحكم حلق العارضين وترك اللحية والشارب؟

ج ٢: حلق اللحية لا يجوز لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «قصوا الشوارب، واعفوا اللحي، خالفوا المشركين»، متفق على صحته. وقوله ﷺ: «جزوا الشوارب، وأرنحوا اللحي، خالفوا المجوس»، أخرجه مسلم في صحيحه.

واللحية هي ما نبت على الخدين والذقن كما أوضح ذلك صاحب القاموس، فالواجب ترك الشعر النابت على الخدين والذقن وعدم حلقه أو قصه. أصلح الله حال المسلمين جميعاً. (ابن باز - الدعوة «٩٩٢»).

س ٣: أرجو ذكر أحاديث قال فيها رسول الله ﷺ: أن من حلق اللحية فهو فاسق، وهل يجوز حلق الشارب نهائياً؟

ج ٣: حلق اللحية حرام، وفاعله فاسق لمخالفته للأحاديث الأمرة بتوفيرها وإعفائها، وسبق أن ورد إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء سؤال مماثل لهذا السؤال أجابت عنه بالفتوى الآتي نصها:

حلق اللحية حرام لما رواه البخاري ومسلم وأحمد وغيرهم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «خالفوا المشركين، وفروا اللحي وأحفوا الشوارب».

ولما رواه مسلم وأحمد عن أبي هريرة رضى الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «جزوا الشوارب وأرخوا اللحية، خالفوا المجوس»، والإصرار على حلقها من الكبائر، فيجب نصح حالفها والإنكار عليه، ويتأكد ذلك إذا كان في مركز قيادي ديني.

وأما حلق الشارب فلم يثبت عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد من أصحابه فيما نعلم، إنما ثبت عنهم الحث على قصه وإحفائه، وقد صدر من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في ذلك رقم «١٩٥٤». (الدعوة «٨٢٦»).

س ٤: ما حكم حلق اللحية وما حكم الأخذ منها؟

ج ٤: حلق اللحية والأخذ منها حرام لشمول الجميع بنصوص السنة الواردة في ذلك، مثل قوله ﷺ: «أرخوا اللحية»، وقوله ﷺ: «وأعفوا اللحية».

وإعفاؤها تركها بدون حلق أو أخذ منها، وسبق أن ورد إلى اللجنة الدائمة سؤال كهذا السؤال أجابت عنه بالفتوى «١٦٩٣» الآتي نصها. ثم ذكرت اللجنة الإجابة الواردة في السؤال السابق فتوى «٨١٢٢» بتاريخ ٢٦/٢/١٤٠٥هـ.

س ٥: هل قوله: «ولأمرنهم فليغيرون خلق الله» يدل على حلق اللحية؟

ج ٥: نعم. حلق اللحية يدخل في عموم ما ذكره الله تعالى في كتابه عن إغواء الشيطان كثيراً من الناس، فإن حلقها تغيير لخلق الله، وقد أمر النبي ﷺ بإعفاء اللحية وإحفاء الشوارب، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. (الدعوة «٨٤٨»).

(١) التوبة: ١٢٨.

(٢) فاطر: ٦.

(٣) مسلم ٢٨٦٥.

الفصل الرابع

شبهات والرد عليها

الشبهة الأولى:

قالوا: إن رسول الله ﷺ أَعْفَى لِحَيْتِهِ وَأَمَرَ بِهِ، لَأَن قَوْمَهُ كَانُوا يَعْفُونَ لِحَاهِم فَاتَّبَعَهُمْ وَلَمْ يَخَالِفْهُمْ، وَقَالُوا: لَوْ كَانَ فِي هَذَا الْعَصْرِ خَلْقٌ لِحَيْتِهِ (وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ).

الجواب:

هذا كلام الجهلاء الجاهلين، لأن النبي ﷺ كَانَ يَفْعَلُ وَيَأْمُرُ وَيَنْهَى بِمَا ارْتَضَاهُ اللَّهُ لَهُ وَلِأُمَّتِهِ، وَلِذَا فَقَدْ أَبْطَلَ النَّبِيُّ ﷺ أُمُورًا كَانَ الْعَرَبُ يَعْتَادُونَهَا كَالْوَشْمِ وَوَصَلَ الشَّعْرَ وَوَادَ الْبَنَاتِ وَغَيْرَهَا، فَلَوْ كَانَ مُتَّبِعًا، لَمَا أَبْطَلَ مِثْلَ هَذِهِ الْأُمُورِ.

الشبهة الثانية:

قالوا: الأمر الوارد في اللحية أمر بإعفائها ومخالفة للمعجوس والمشركين، وكثير من المشركين اليوم يعفون لحاهم، فينبغي لكي نخالفهم أن نحلقها ما دام المطلوب هو المخالفة.

الجواب:

هذا يدل على السفاهة لأن إعفاء اللحية وحلقها كان كلاهما أمران موجودين في زمنه ﷺ، فاختار ما كان موافقاً لملة إبراهيم عليه السلام وهو إعفاء اللحية، فنحن مأمورون بمخالفة الخالقين والمقتصرين لا بمخالفة من أعفاهما. فلو كانت القاعدة أن ما يفعله اليهود وهو واجب التحرز لوجب علينا ترك الاختتان لأن اليهود يختنون.

وورد الأمر بإعفاء اللحية في بعض الأحاديث غير معلل بعلة المخالفة.

ففي صحيح مسلم: أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحية، ومن العليل أن حلقها تغيير لخلق الله وتشبه بالكفار والنساء كما قال كثير من العلماء، واللحية من خصال الفطرة، وهذه الفطرة لا تتبدل بتبدل الأزمان، وانحراف البعض عنها، فإن أعفى المشركون لحاهم فقد سلمت فطرتهم في هذه الجزئية من سنن الفطرة، وحينئذ تأتي المخالفة في وصف الفعل لا في أصله. على أي حال فإنه لا يسوغ لنا رفض ما شرعه الله لنا وفطرننا عليه لمجرد أن يتلبس به بعض المخالفين لنا في الدين، ومن المخالفة قص الشوارب خلافاً لما هم عليه.

الشبهة الثالثة،

قالوا: مما أمر به رسول الله ﷺ مخالفة للكفار الصلاة في النعال وخضاب الشيب وكلاهما ليس بواجب . . .

الجواب:

إن هذا القياس فاسد، لأن الأمر بالصلاة بالنعال وردت أدلة كثيرة تصرفه من الوجوب إلى الندب، فقد صلى الرسول ﷺ حافياً، وكذلك الصحابة، بخلاف الأمر بإعفاء اللحية حيث لم يأت صارف يصرفه عن الوجوب، إلى الندب، والراجع الندب لأن الصحابة وهم أعلم منا بما مراد رسول الله ﷺ كان منهم من يغير الشيب ومنهم من لم يغير.

الشبهة الرابعة،

قالوا: كون إعفاء اللحية من خصال الفطرة يدل على عدم وجوبها بدلالة اقترانه بما هو مستحب.

الجواب:

يستفاد الوجوب من أدلة أخرى، ودلالة الاقتران هنا لا تقوى على معارضة أدلة الوجوب، ولا يمتنع قرن الواجب بغيره كقوله تعالى: ﴿كُلُوا﴾

من ثمرة إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده» (١). فالأكل مباح والإيتاء واجب .
 وكقوله تعالى: «فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً وآتوهم من مال الله الذي
 آتاكم» (٢). والإيتاء واجب، الكتابة سنة.

الشبهة الخامسة:

قالوا: تغيير خلق الله الوارد في الآية: «ولأمرنهم فليغيرن خلق
 الله» (٣)، إنما يختص بالدين فقط.

الجواب:

تغيير خلق الله عام يشمل أمور الدين سواء في ذلك العقيدة وأحكام
 الحلال والحرام لقوله تعالى: «أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن
 به الله ولولا كلمة الفصل لقضى بينهم وإن الظالمين لهم عذاب أليم» (٤).

فدخل فيه الوشم وقطع آذان الأنعام وحلق اللحية وغيرها، فلا يصح
 تخصيصه إلا بدليل ولا دليل، ومما يتأيد به عموم «خلق» للعقيدة والفروع
 قوله ﷺ: «لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات،
 والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله» (٥).

فقوله: «والمغيرات خلق الله» هو لاستحقاقهن اللعن، والأمور المذكورة
 من الفروع العملية لا الاعتقادية، وفي الحديث القدسي: «وإن الشياطين أتتهم
 فاجتالتهم عن دينهم، فحرمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا
 بي ما لم أنزل به سلطاناً». مسلم (٦).

(١) الأنعام: ١٤١.

(٢) النور: ٣٣.

(٣) النساء: ١١٨.

(٤) الشورى: ٢١.

(٥) فتح الباري ٤٨٨٦، مسلم ٢١٢٥، ومضى تخريجه.

(٦) مسلم: ٢٨٦٥.

الشبهة السادسة:

قالوا: نحلق اللحية تقليدا لبعض العلماء وأشرف الناس.

الجواب:

كيف يكون عمل من لا يهتدى بهدى نبيه ﷺ حجة في الشريعة؟ فإن من يحلقها عاص، والمعصية لا ينبغي للمؤمن أن يستهين بها خاصة هذه المعصية التي تتكرر من مرتكبها كل يوم؟ والإصرار على المعصية يجعلها كبيرة.

هذا وأمرنا أن نقلد رسول الله ﷺ ولا نقلد العصاة مهما كانوا علماء أو أشرف، فقد كان ﷺ كثر اللحية. قال الله تعالى: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً﴾ (١).

الشبهة السابعة:

قالوا: إن إصلاح القلب وتزكية الروح وتصفية الباطن هو الأصل في الدين، فإن صفا القلب وطهر الباطن فلا حاجة إلى إعفاء اللحية ولا التقيد بزى من الأزياء.

الجواب:

هذا قول فاسد يناقض بعضه بعضاً، لأن القلب إذا صلح والباطن إذا طهر، فلا محالة حينئذ من طاعة الله والالتقياد لأوامره واجتناب نواهيه، فلا يجتمع صفاء الباطن وطهارة القلب مع الإصرار على المعصية، صغيرة كانت أو كبيرة. ﴿إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد﴾ (٢).

(١) الأحزاب: ٢١.

(٢) ق: ٣٧.

الشبهة الثامنة:

قالوا: إعفاء اللحية من سنن العادة، وقال أحدهم: شعرات في الوجه خلقها الله لي، أحلقها أو أبقئها هذه المسألة شخصية، وعندما قال رسول الله ﷺ لصحابته تعليماً لهم: «أحفوا الشوارب وأعفوا اللحية»، لم يكن ينشئ أمراً معدوماً، بل كان أمراً موجوداً، فكل الناس ذؤوا لحي.

الجواب:

هل قال بهذا عالم منذ القرن الأول إلى عصرنا هذا؟ وهل بعد فهم علماء الحق لمراد رسول الله فهم، حتى يأتي رجل في آخر الزمان يقترى هذه القرية.

«كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذباً» (١). إذا لم تستح فاصنع ما شئت. كيف بالأمر المتفق على وجوبه يجعله عادة. الا ترى لو اعتاد الناس فعل الزنا أو شرب الخمر أو تعاطى المخدرات والدخان فهل يقل أحد بجواز العمل بها؟ . وفي زماننا هذا اعتاد الناس شرب الدخان فهل يجوز شربه؟ .

الشبهة التاسعة:

قالوا: هل الإسلام متمثل في إعفاء اللحية؟ وهل هي كل شيء فيه؟ المسلمون ينبغي أن تتجه هممتهم إلى الأمور الخطيرة التي تهدت كيانهم، ولا ينبغي تضييع الوقت في الدعوة إلى الشكليات، وهل تم تطبيق الإسلام كله حتى لم يبق إلا إعفاء اللحية؟ وهل زالت المنكرات الكبرى التي عمّت المجتمع حتى لم يبق إلا حلق اللحية منكرًا يجب تغييره؟ تمسكوا باللباب ولا تهتموا بالقشور، إن المسلمين يذبحون في بلادهم على أيدي النصارى، واليهود يخططون لاستئصالنا وأنتم تتكلمون في هذه الفرعيات، وتشيرون الفرقة والفتنة.

(١) الكهف: ٥.

الجواب:

هذه شبهات لا تصدر عن صاحب فقه، وهي شبهات ساقطة، إن إعفاء اللحية من مطلوبات الإسلام التي أمر بها، ولو أمعن المرء النظر لرأى أن جمال الرجولة وكمالها في إعفاء اللحية، فإن الله تعالى زين الرجال باللحية، فحلقها تشويه وإطاعة للشيطان في أمره، واتهام الله تعالى في حكمته.

إن ترك الواجب الشرعي مخافة الفتنة الظنية هو في حد ذاته فتنة: **«ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتني ألا في الفتنة سقطوا»** (١).

وبيان الحق في الأمور الفرعية لا يتعارض مع جهاد الأعداء، وقد واجه الرعييل الأول أخطاراً تهدد كيانهم ولم يحملهم ذلك على ترك الفرعيات، ومع ذلك سادوا الأمم، وأسقطوا عروش الكفرة، وأقاموا صرح الإيمان عالياً شامخاً، وهل نتصور أن جيشاً حليقاً متشبهاً بالكفار والنساء يهزم الأعداء؟ وهل حدث هذا في تاريخ الإسلام كله من أوله إلى الآن.

والذين قسموا الدين إلى قشر ولباب استدلوا بحديث: «إنما الأعمال بالنيات»، وهذا الحديث لا يدل على إهدار العمل الظاهر، ولكنه يرشدنا إلى أحد شرطي العبادة الصحيحة، وهما: شرط في الظاهر بأن يكون العمل موافقاً لسنة النبي ﷺ، منافياً للبدع، وشرط في الباطن: وهو إخلاص النية لله المنافي للرياء.

واستدلوا بحديث: «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم» (٢). والحديث حجة عليهم لا لهم، لأن الرسول ﷺ لم يقل: ولكن ينظر إلى قلوبكم حتى عطف إليها أعمالكم، يعني التي تنبثق من تلك القلوب، والتي لا بد أن تكون صالحة موافقة لرضا الله عز وجل، مرجوياً بها وجهه سبحانه، ولا شك أن هذا الأسلوب في فهم النصوص هو وحده الكفيل بأن يسد الباب في وجه الزنادقة والملاحدة الذين يتحصنون وراء

(١) التوبة: ٤٩.

(٢) مسلم: ٢٥٦٤.

دعوى حسن النية، أو يرتكبون المخالفات الشرعية: ﴿وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قالوا إنما نحن مصلحون﴾ إلا إنهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون﴾ (١).

فالإصرار على حلق اللحية كبيرة من الكبائر، ولو كان الإيمان كافيًا لما كانت الحجة ماسة إلى الأوامر والنواهي ولما وعد الله لأهل المعاصي عذاب القبر وعذاب النار.

الشبهة العاشرة:

يقولون: في هذه الأيام برز جيلٌ من الملتحين لا يعرفون أن الدين المعاملة ويجهلون أن الدين النصيحة، ويتناسون أن الإسلام جملة من المحبة والمودة والفضائل... إلخ.

الجواب: من وجوه:

- ١ - ليس الدين المعاملة كما يزعمون، وإنما الدين الإسلام كما قال الله تعالى: ﴿إن الدين عند الله الإسلام﴾.
- ٢ - لو كان الدين المعاملة لكان أهل الأرض كلهم على الإسلام، لأن المعاملة جارية بينهم في كثير من الأمور الدنيوية كالبيع والشراء.
- ٣ - إن المعاملة فيها ما هو جائز، ومنها ما هو غير جائز كالمعاملة الربوية والعقود المحرمة.
- ٤ - لا بد من تقييد النصيحة لما جاء في الأحاديث الصحيحة وهي أنها: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم.
- ٥ - الإسلام مبني على خمسة أركان وأما المحبة والمودة فإنما تكون لأولياء الله، ولا تكون لأعدائه، ولا لمن يتولاهم أو يتشبه بهم: ﴿ومن يتولهم منكم فإنه منهم﴾، «ومن تشبه بقوم فهو منهم».
- ٦ - من محاسن الإسلام وسلوك الإسلام: إعفاء اللحية، والبعد عن مشابهة المجوس وأمثالهم من المشركين الذين يحلقون لحاهم.

(١) البقرة: ١١ - ١٢.

خاتمة

إلى الشباب في كل بقاع الأرض أقول ناصحاً لهم:

١ - لا تضعوا الموسيقى على وجوهكم أبداً لتحلقوا لحاكم فإن خلق اللحية حرام وإنكم ستلقون ربكم فيسألكم عما فعلتم في أنفسكم من تغيير خلق الله دون إذن من الشارع، ومن تشبه بالكفار واليهود والنصارى والنساء.

٢ - لا تسمعوا أبداً لأدعياء العلم فإنهم والله إما منافقون وإما جهلاء لأنه ليس بعد قول الله ورسوله ﷺ قول.

٣ - لا تسمعوا إلا لمن يقول الحق ويسير على منهج الحق.

٤ - لقد عرفتهم قول رسول الله ﷺ وأقوال علماء المذاهب الأربعة وأقوال السلف والخلف في وجوب إعفاء اللحية وحرمة حلقها، فتمسكوا بهدى نبيكم تنجوا من عذاب ربكم.

فيا أئمة الإسلام في كل مكان: لا تتخذ الخلق لك قدوة مهما كان، ولو كان شيخاً للأزهر أو دكتوراً أو اعظماً. لا تتخذ لك قدوة إلا رسول الله ﷺ ومن سار على نهجه من السلف الصالح وعلماء الحق والصدق.

- كم شخصاً حينما يمر الموسى على لحيته يقول: أعود بالله من هذا العمل لعل الله يتوب علىّ منه، لا شك أن هذا الشعور قد مات مع الزمن. إن الفتاوى التي تصدر من بعض المنتسبين إلى العلم والتي تبيح لهم هذه المعصية لا تشفع لهم: ﴿ولا تزر وازرةٌ وزرَ أخرى﴾ (١).

وقد آن الأوان أن أحاج أدعياء العلم في كتابي هذا قائلاً لهم:

١ - يا فضيلة الشيخ ويا دكتور ويا واعظ: هل علمك أزهرك أن تجعل الواجب مندوباً أو مباحاً دون قرينة؟

٢ - هل تعلمت مخالفة علمائك وسلفك الصالح في هذا الزمان؟

٣ - وما مذهبك يا فضيلة الشيخ.

— إن كان مذهبك حنفى — فعلماء الحنيفة يقولون بتحريم حلق اللحية .
 — وإن كان مذهبك مالكي — فعلماء المالكية يقولون بتحريم حلق اللحية .
 — وإن كان مذهبك شافعي — فعلماء الشافعية يقولون بتحريم حلق اللحية .
 — وإن كان مذهبك حنبلي — فعلماء الحنابلة يقولون بتحريم حلق اللحية .
 فما مذهبك إذن؟

إن كان هو المذهب الظاهري فعلماء الظاهرية يقولون بتحريم حلق اللحية .

وإن كنت قد اتبعت مذهباً من مذاهب الشيعة، فلا أظن الشيعة لا يقولون بتحريم حلق اللحية .

فما مذهبك إذن يا فضيلة الشيخ ؟؟؟ هل أنت أعلم من جميع العلماء المشهود لهم بالخير وخاصة أئمة المذاهب الأربعة ؟؟؟ .

هل سيعيب عليك الناس إذا تركت لحيتك، وأنت أولى الناس بإعفائها، حيث أنك في نظر الناس قدوة ؟؟؟ .

هل لا ترضى عنك زوجتك إذا تركت لحيتك ؟؟؟ .

وإذا حدث هذا فلم لا تجعل رضا الله فوق رضا زوجتك ؟؟؟ .

هل يحسن هؤلاء بصدى قوله عليه السلام : «خير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وآله» ؟ .

كيف يتذوقون هذا وقد أشربت قلوبهم حب هدى الكفر وتعظيمهم، واستحسان جميع أحوالهم، والنظر إليهم على أنهم قدوة، بل والمثل الأعلى، فقلدوهم في كل شيء حتى أصبحوا يجهلون من دينهم كل شيء، وتدرجوا في الانسلاخ من الإسلام شيئاً فشيئاً فلم يبق لهم منه إلا الاسم، وسلبوا أسباب القوة وهي الاعتزاز بكتاب ربهم وهدى نبيهم صلى الله عليه وآله .

وقد بلغ ولعهم بسمت الكفار أنهم يحضرون على ارتداء الزى الأوروبي، ويتجشمون المشاق حينما يعقدون رباط العنق أو يرتدون السروال الضيق المؤذي حباً في تقليد الكفرة الفجرة .

هل بعد الأدلة الواضحة يجادل مجادل ويسل لسانه منافق فيتكلم في هذا الأمر الذى ما ترك الأولون له كلاماً فيه؟ .

إن علماء الحق قرروا أن حلق اللحية مثلة، وتشبه بالكفار والمجوس والنصارى واليهود، وتشبه بالنساء والمرد، وقالوا برد شهادة من يحلق لحيته، وقالوا أن من يقوم بحلقها عليه الدية إن لم ينبت شعرها .

إن علماء زماننا اتبعوا قول الشيطان حين أمرهم بتغيير خلق الله :

﴿وَأْمُرْنَهُمْ فَلْيَغْيِرْنَ خَلْقَ اللَّهِ﴾ (١) .

﴿وَإِنْ تَعْجَبَ فَعَجَبٌ قَوْلُهُمْ﴾ (٢) .

﴿وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الغَىِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا﴾ (٣) .

﴿إِذَا لَمْ تَسْئَلْهُ فاصْنَعْ مَا شِئْتَ﴾ (٤) .

﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ (٥) .

﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ (٦)

ولا حول ولا قوة إلا بالله .

عجباً لشيخ كبير ينافق ويكذب ويتحرى الكذب ليجامل الكبراء والرؤساء!!! .

عجباً لشيخ كبير يجلس على كرسي الخلاق ليحلق له لحيته وينتفب له الشعر الذى على خديه، ويرقق له حاجبيه!!!

يا أيها الأئمة المضلّون، يا من أفقيتم بغير علم فأضلتم الناس .

يا من أول من يسئل أمام الله يوم العرض والحساب .

توبوا إلى الله، وارجعوا إليه ضارعين بالدعاء، ولا تصروا على قول الباطل، بل عودوا إلى الحق والصدق والصواب، ولا تؤولوا فأنتم لستم

(٣) الأعراف: ١٤٦ .

(٢) الرعد: ٥ .

(١) النساء: ١١٨ .

(٦) آل عمران: ١٧٣ .

(٥) البقرة: ١٥٦ .

(٤) فتح البارى ٦١٢٠ .

بأهل تأويل، ولا تطلقوا ألسنتكم بالكلام في هذا الأمر الذي لا يجادل فيه إلا منافق فاسق جاهل - إنه أمر قد انتهى الكلام فيه، وإن السلف لم يتركوا لنا شيئاً في هذا الأمر.

واحدروا ما جاء في حديث أبي هريرة: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها بأساً يهوى بها سبعين خريفاً في النار»، رواه الترمذي (١).

كفوا عن الكلام وعودوا إلى الحق، وأعلنوه في أجهزة الإعلام كما أعلنتم الباطل من قبل، أعلنوه في المديع والتلفاز والصحف والمجلات، وإن لم تفعلوا فإنكم ستبوؤون بالخسران والخذلان يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

ولا ينفعكم المال الذي كسبتموه وادخرتموه في خزائنكم.

لا ينفعكم الجاه والمشيخة والرياسة، فإن هذا كله زائل لا محالة.

لا ينفعكم قادتكم، فإنكم لو اتبعتموهم لقادوكم إلى نار جهنم.

لا ينفعكم رلاً ما قدمتم من عمل صالح وقول صادق.

اعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه.

إن غداً حساب وصراط وجنة أو نار، ووقوف بين يدي الملك الجبار.

﴿وكلهم آتية يوم القيامة فرداً﴾ (٢).

يجب علينا أن نرضى بهيئة الإسلام ونتأسى بنبينا نبي الرحمة ﷺ، ورغم أنوف الفاسقين الذين يختارون لأنفسهم صور الكافرين والمشركين، فإن الاهتمام بإرضاء الأعداء تليس من الشيطان وأمر محال، وقد قال تعالى: ﴿ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم﴾ (٣)، وعصيان الرسول ﷺ عصيان لله تعالى.

إن المؤمن يجب أن يجعل دائماً الأخرة أمام عينيه، ولا ينخدع بمظاهر هذه الدنيا الفاتنة، فإن حياتها قصيرة جداً، وكل راحل من هذا الدار إلى دار القرار، وهناك وقوف بين يدي العزيز الجبار.

(١) الترمذي ٢٣١٤ (الصحيحة - ٥٤)، وعند البخاري مثله ٦٤٧٨.

(٢) مريم: ٩٥. (٣) البقرة: ١٢٠.

إن اتباع رسول الله ﷺ هو رضا الله، وعصيانه ﷺ عصيان الله تعالى.

﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾ (١).

واللحية غالباً ما تكون سبباً في الانتماء إلى أصحاب العقيدة الصحيحة، حيث أن صاحب اللحية لا يرضى لنفسه أن يكون مع مرتكبي الأعمال الشركية كعباد القبور مثلاً.

وغالباً ما تكون سبباً في البعد عن البدع والخرافات، فلا يجلس الملتحق في سرادقات الجنائز مثلاً.

وغالباً ما تكون سبباً في البعد عن ارتكاب الكبائر، فلا يقتل نفساً، ولا يزني، ولا يشرب خمرًا، ولا يسرق.

وغالباً ما تكون سبباً في البعد عن الذنوب، كلها، فلا ينظر إلى امرأة، ولا يجلس على مقهى، ولا يشرب دخاناً.

وكان اللحية هي المانعة من جميع الذنوب، وصاحبها إذا أغراه الشيطان بفعل ذنب تذكر أن في وجهه لحية.

وفي النهاية يجد نفسه مع الذين آمنوا وعملوا الصالحات، مع الذين رضي الله عنهم ورضوا عنه، مع السلف الصالح.

أسأل الله سبحانه وتعالى أن يهدينا سواء السبيل، وأن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، وأن يرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه.

وأسأله سبحانه وتعالى أن يغفر لنا خطايانا، وأن يجمعنا برحمته في جنات النعيم، وأن يتقبل عملنا هذا ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، إنه على ما يشاء قدير.

وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المراجع

- ١ - القرآن الكريم .
- ٢ - أضواء البيان ، للشنقيطي .
- ٣ - المعجم المنهر من لألفاظ الحديث .
- ٤ - موسوعة أطراف الأحاديث النبوية لأبي ماجر .
- ٥ - صحيح البخاري ، وشرحه فتح الباري لابن حجر .
- ٦ - صحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقى .
- ٧ - السنن الأربعة : أبوداود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .
- ٨ - مسند أحمد بن حنبل تحقيق أحمد شاكر .
- ٩ - سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني .
- ١٠ - صحيح الجامع الصغير للألباني .
- ١١ - نيل الأوطار للشوكاني .
- ١٢ - مبدل السلام للصنعاني .
- ١٣ - الدين الخالص للمسبكي .
- ١٤ - فقه السنة لسيد سابق .
- ١٥ - أدلة تحريم حلق اللحية لمحمد بن أحمد بن إسماعيل .
- ١٦ - وجوب إعفاء اللحية للكاندهلوي .
- ١٧ - حكم الدين في اللحية والتدخين عليّ حسن عليّ عبدالحميد .

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٣	تقديم
	الفصل الأول: تحريم حلق اللحية ووجوب إعفائها.
١٠	١ - فى السنة المظهرة
١٣	٢ - عند المذاهب الأربعة .
١٧	٣ - من أقوال العلماء .
	الفصل الثانى:
٣٨	١ - تحريم تشبه المسلمين بالكفار .
٤٢	٢ - تحريم تشبه الرجال بالنساء .
٤٤	٣ - تحريم تغيير خلق الله بغير إذن من الشارع .
٤٧	٤ - لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق .
٤٩	٥ - حكم المستهزىء بإعفاء اللحية .
٥٣	٦ - كيفية إعفاء اللحية .
٥٦	٧ - كيفية حف الشارب .
٥٩	٨ - اللحية والطب .
	الفصل الثالث: فتاوى
٦٠	فتوى فى إمامة الخلق للصلاة .
٦٣	فتوى فى مهنة حلق اللحية (الحلاق) .
٦٤	فتاوى دار الإفتاء بالسعودية .
	الفصل الرابع
٦٧	شبهات والرد عليها .
٧٥	خاتمة .
٨٠	المراجع .